اتجاهات القضاء الكويتي
في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة

الدكتور محمد حسين الفيلي
قسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة الكويت

وفق المادة ٩٥ من الدستور يختص مجلس الأمة بالفصل في صحة انتخاب أعضائه وهذا الاختصاص تمارسه المجالس النيابية تقليديا، ويجد سنده في التفسير التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات. فنحن أمام مسألة تخص المجلس المنتخب ولا يجوز للسلطة القضائية أن تتدخل فيها.

وقد أتت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في المواد من ٤ إلى ١١ كي تنظم هذا الاختصاص، ولا تزال المادتان ٤١، ٤٢ من قانون الانتخاب تشيران إلى اختصاص مجلس الأمة بنظر الطعون الانتخابية.

ولكن المادة ٩٥ أجازت في عجزها بقانون، أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية. وفي عام ١٩٧٣ صدر القانون رقم ١٤ بإنشاء المحكمة الدستورية وقررت مادته الأولى اختصاص هذه المحكمة بعدة مسائل منها «النظر في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم».

وقد أحسن المشرع الكويتي صنعا بذلك، فاختصاص مجلس الأمة بالنظر في صحة انتخاب أعضائه يثير حساسية سياسية، كما أن التجارب العملية في الدول التي أخذت بهذا النظام لا تساعد على تبنيه وبالإضافة لذلك فإن الطعون الانتخابية أو المنازعات المتعلقة بصحة العضوية هي في واقع الحال منازعات يطلب فيها التحقق من صحة ادعاء وإنزال حكم القانون على واقعة، وهي بهذه الصفة تحتاج إلى قاض ينظرها ولذلك

فمن المنطقي أن يسند مثل هذا الأمر للقضاء وهذا هو التفسير الأسلم لمبدأ الفصل بين السلطات، كما أن الأخذ بمثل هذا الحل يقوي مبدأ سيادة القانون ويسنده.

إذن المحكمة الدستورية مختصة وفق قانون إنشائها بالنظر:

- في توافر شروط المرشح في العضو كما يبينها الدستور وقانون الانتخاب.
- وفي صحة انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

ولا ينعقد هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية إلا إذا رفع طعن بذلك مقبول أمامها. علما بأن هذا الاختصاص لم ينعقد للمحكمة الدستورية بنص الدستور ولكن بنص القانون وكان من الممكن أن يناط هذا الاختصاص بمحكمة أخرى.

وفي تعاملها مع الطعون الانتخابية تعتبر المحكمة الدستورية محكمة موضوع تطبق القواعد القانونية المنظمة لأحكام الانتخاب، ومع ذلك فهي محكمة موضوع من نوع خاص، إذ أنها من درجة واحدة فلا يقبل حكمها استئنافا أو تمييزاً.

وإلى جوار اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون المقدمة في نتائج الانتخاب أو صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة فإنها تختص كذلك، في اعتقادنا، بالنظر في الدفع بعدم دستورية القانون أو اللائحة المراد منها تطبيقها بمناسبة نظرها في طعن انتخابي متعلق بصحة الانتخاب أو صحة العضوية، فهي محكمة الموضوع في هذا المجال، وعدم الاعتراف للأفراد بهذا الحق يعني حرمانهم كلية منه وهو أمر غير مقبول، وعلى كل حال فإن المادة ١٢ من لائحة المحكمة الدستورية تقرر اختصاص هذه المحكمة بالنظر في جميع المسائل الفرعية التي تعرض عليها بمناسبة نظرها في الدعوى المعروضة عليها.

وفي هذه الحالة فإن المحكمة الدستورية تنظر في الدفع باعتبارها محكمة موضوع فإن قبلته فإنها تحكم في الموضوع كمحكمة دستورية وإن رفضته فلا معقب على هذا الرفض.

والمنازعات المتعلقة بانتخاب مجلس الأمة ليست من اختصاص المحكمة الدستورية فحسب. فوفق المادتين ١٣، ١٤ من قانون الانتخاب تختص المحكمة الكلية بالنظر في الطعون المتعلقة بالجدول الانتخابي، كما أن الاعتراضات على البيانات والقيود الواردة في جداول الانتخاب تنظرها لجان القيد في الجدول الانتخابي وفق المواد ١٠، ١١، ١٢.

وإذا كانت أحكام المحكمة الدستورية منشورة في أكثر من موضع إلى جوار الجريدة الرسمية بل قد جمعت أحكامها الصادرة حتى عام ١٩٩٥ في كتاب منشور

باسم أحكام المحكمة الدستورية[1]، فإن الحصول على أحكام المحكمة الكلية في طعون الجداول الانتخابية وقرارات لجان القيد في الاعتراضات على قيود الجدول الانتخابي أكثر صعوبة ويحتاج إلى تتبع ومتابعة مع أن هذه الأحكام والقرارات غاية في الأهمية. فأحكام المحكمة الكلية وفق تعبير المادة ١٤ من قانون الانتخاب نهائية ووجودها سبب من أسباب إسباغ حجية غير عادية على الجدول الانتخابي وهي الحجية الواردة في المادة ١٧ من قانون الانتخاب.

أما عن قرارات لجان القيد بصدد الاعتراضات الواردة على قيود الجدول فإنها تصبح نهائية بفوات ميعاد الطعن القضائي، كما أنها تكشف في كثير من الأحيان عن فهم جيد لأحكام قانون الانتخاب ومقاصده.

والمتتبع لأحكام المحكمة الدستورية، وهي الأكثر لفتا للنظر، لأنها تراقب نتائج الانتخاب، يلاحظ أنها أخضعت لرقابتها سلامة القيود الواردة في الجداول الانتخابية وذلك بقصد التحقق من تطابق الموطن الانتخابي بالموطن الفعلي مع مراقبة تصويت من كان حقه في التصويت موقوفا أي العسكريين.

وتطبيق المحكمة الدستورية للقانون لا يثير كثيرا من النقاش بالنسبة للموضوع الثاني على عكس الموضوع الأول.

ولذلك فقد خصصنا الفصل الأول من هذا البحث لدراسة حجية الجداول الانتخابية، وكان موضوع الفصل الثاني الموطن الانتخابي، وخصصنا الفصل الثالث للبحث في قبول الطعن وسلطة القاضي بشأنه.

وقد استندنا في هذه الدراسة لأحكام القانون والقضاء المقارن بالقدر الذي يساعدنا في تكوين صورة أوضح للموضوع.

وستكون خطتنا في دراسة الموضوع على الوجه التالي:

الفصل الأول: حجية الجداول الانتخابية:

أولا: التنظيم التشريعي للجداول الانتخابية:

أ - لجان القيد.

ب - القيد والمراجعة.

(١) إعداد ذهيبان خالد العجمي، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ١٩٩٦.

ج - المنازعات في صحة القيد.

ثانيا: موقف المحكمة الدستورية من حجية الجداول الانتخابية.

أ - الحجية الواردة في المادة ١٧ تؤدي إلى تحصين الجدول من الطعن.

ب - الحجية الواردة في المادة ١٧ لا تؤدي إلى تحصين الجدول.

ج - الرأي المختار.

الفصل الثاني: الموطن الانتخابي.

أولا: موقف المشرع:

أ - تعدد معايير الموطن الانتخابي (مصر/فرنسا).

ب - وحدة الموطن الانتخابي (الكويت).

ثانيا: موقف القضاء ولجان القيد:

أ - لجان القيد.

ب - قاضي طعون الجدول.

ج - قاضي طعون الانتخاب.

الفصل الثالث: قبول الطعن وسلطة القاضي بشأنه.

أولا: قبول الطعن:

أ - المواعيد.

ب - المصلحة.

ج - الصفة.

د - إجراءات تحريك الطعن.

هـ - تحديد الطلبات وتقديم الدليل.

ثانيا: سلطة القاضي بشأنه.

أ - ماذا يراقب القاضي؟

ب - بماذا يحكم القاضي؟

الخاتمة.

الفصل الأول
حجية الجداول الانتخابية

الجداول الانتخابية هي قوائم تعد قبل الانتخاب تضم أسماء الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في الاقتراع، وتعلق التشريعات أهمية بالغة على هذه الجداول فتربط ممارسة حق الاقتراع بورود الاسم في الجدول الانتخابي. وأهمية الجدول الانتخابي راجعه لكونه الأسلوب الأكثر عملية ودقة للتحقق من توافر الشروط التي يقررها المشرع في المواطن كي يسمح له بالمشاركة في عملية الاقتراع، لأنه بغير هذا الأسلوب يلزم على لجنة الانتخاب قبل السماح للناخب بالإدلاء بصوته أن تتأكد من توافر الشروط التي يستلزمها القانون في الناخب، وفي ذلك عنت على الناخبين وعلى اللجنة، كما أنه قد يؤثر في جدية مراجعة الشروط المفروضة من قبل المشرع. ولذلك فإن الجداول الانتخابية هي إجراء أولي يرتب المشرع على احترامه السماح للمواطن بممارسة حقوقه السياسية، ومن هذا الباب فإن للجداول الانتخابية حجية وفي سبيل دراسة موقف المحكمة الدستورية من هذه الحجية فإننا سوف نعرض في بداية الأمر للتنظيم التشريعي للجداول الانتخابية.

أولا: التنظيم التشريعي للجداول الانتخابية:

نظرا للأهمية التي يعلقها المشرع على الجداول الانتخابية فقد عني بتنظيمها بشيء من التفصيل. فالباب الثاني من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة يحمل عنوان «الجداول» وهو يحتوي على اثنتي عشرة مادة وهي المواد من ٦ إلى ١٧، بالإضافة لذلك فإن المشرع يشير إلى الجداول الانتخابية في المواد ٤، ١٩، ٣٢، ٤٣.

وسوف نعرض في إطار التنظيم التشريعي للجداول الانتخابية، للجان المناط بها قيد الناخبين، وإجراءات القيد والمراجعة، وأخيراً نعرض لتنظيم المشرع لإجراءات الطعن في صحة القيد والأثر الذي يرتبه على تمام هذه الإجراءات.

أ - لجان قيد الناخبين: تقرر المادة السادسة من قانون الانتخابات أنه «يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفه من رئيس وعضوين، ويكون تقسيم اللجان وتأليفها وتحديد مقرها بقرار من وزير الداخلية». ونلاحظ أن المشرع الكويتي في هذا النص لم يبين طريقة تشكيل هذه اللجان، فقد أحال تبيان ذلك إلى قرار يصدر من وزير الداخلية دون أن يوجب أن يكون هذا القرار تنظيميا. ولذلك جرى العمل منذ إصدار قانون الانتخاب على أن يصدر وزير الداخلية، عندما يحين أوان تشكيل لجان القيد وفق القانون، قرارات تنفيذية فردية بتشكيل اللجان وهي في غالب الأحيان مشكلة من مختار المنطقة - وهو في الكويت معين من قبل السلطة التنفيذية - وموظفين من وزارة الداخلية[٢]. ولو التفتنا للقانون المقارن في هذا الصدد لوجدنا أن المشرع الكويتي يتبنى ذات الحل الذي أخذ به المشرع المصري وهو إناطة تشكيل اللجان وتحديد طريقة عملها بقرار إداري يصدر من وزير الداخلية، وإن أخذ هذا القرار في مصر شكلا لائحيا، ويلاحظ أن هذه اللائحة قد أدخلت مواطنين - ممن تختارهم السلطة التنفيذية - في عضوية لجنة القيد وفي بعض الحالات يدخل المأذون كعضو في هذه اللجنة[٣]. أما المشرع الفرنسي فقد حدد في صلب القانون طريقة تشكيل اللجنة، فتقضي المادة ١٧ من قانون الانتخاب بأن تشكل لجان القيد من المختار أو نائبه ويتم اختياره في فرنسا بالانتخاب - ومن مندوب يعينه المحافظ أو نائبه ومن مندوب ثالث يعينه رئيس المحكمة الكلية[٤].

ونحن نعتقد بأن تحديد تشكيل هذه اللجان في صلب التشريع أمر أفضل،

(٢) انظر كمثال لذلك القرار الوزاري رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٧ بتقسيم وتأليف وتحديد مقار لجان القيد في جدول الانتخاب، الكويت اليوم ٩ فبراير ١٩٩٧ العدد ٢٩٥.

(٣) انظر د. سعاد الشرقاوي ود. عبدالله ناصف، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر - دار النهضة العربية، ١٩٩٤، الصفحات ٢٨٨، ٢٨٩.

(٤) وقد أضاف المشرع الفرنسي في القانون رقم ٤١٩ والصادر في ١٠ مايو ١٩٦٩ قيودا إضافية بالنسبة للمدن والنواحي التي يزيد عدد سكانها عن مائة ألف مقيم ولكنه لم يعدل عن الفكرة الأساسية في تركيبه اللجنة.

وخاصة إذا أنيطت هذه اللجان بعناصر قضائية أو شكلت من عناصر مختلطة مع جعل رئاستها للعنصر المعين من قبل القضاء، فإن هذا أدعى لإضفاء ضمانة الحيدة والكفاءة على عملها، وخاصة أن لهذه اللجنة دوراً خطراً، خصوصاً إذا علم بأن المشرع الكويتي يسند إليها النظر في الاعتراضات الواردة على القيود المثبتة في الجدول الانتخابي. وقد دعى بعض أعضاء مجلس الأمة عندما طرح موضوع التسجيل في الجداول الانتخابية للنقاش إلى عدم إسناد موضوع الإشراف على التسجيل لوزارة الداخلية فقط وإشراك عناصر قضائية فيه (الفصل التشريعي السابع، دور الانعقاد الرابع، ١٤/ ٥/ ١٩٩٦).

ب - القيد والمراجعة: يأخذ القانون الكويتي بمبدأ دوام الجداول الانتخابية (م ٦) وهذا يعني عدم إلزام المسجلين في الجداول الانتخابية بتجديد تسجيلهم ما لم يطرأ جديد بالنسبة لهم يؤثر في حقهم في الانتخاب في إطار الجدول الانتخابي(٥). وفي سبيل بقاء الجدول الانتخابي معبرا بصدق ووضوح عن المركز القانوني للناخب، فإن المشرع يأخذ بمبدأ سنوية المراجعة إلى جوار مبدأ دوام الجداول الانتخابية. فالجدول الانتخابي وإن كان يشمل اسم كل مواطن تتوافر فيه شروط الناخب ويشمل المعلومات المتعلقة به من اسم ولقب ومهنة وتاريخ ميلاد ومحل سكن (م ٧)، إلا أن القانون قد حدد موعدا لتحرير هذا الجدول أو التعديل في بياناته وهو شهر فبراير من كل عام، ويشمل التعديل السنوي وفق حكم المادة الثامنة من قانون الانتخاب البيانات التالية:

- إضافة أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لممارسة الحقوق الانتخابية.
- إضافة أسماء من أهملوا بغير حق في الجداول الانتخابية السابقة.

(٥) ومع ذلك فللمشرع إلغاء الجداول القائمة وإنشاء جداول جديدة، وهو يلجأ لهذا الإجراء عندما يغير في شروط الناخب أو عندما يتراءى له أن الجداول القائمة لا تعبر عن حقيقة الأوضاع الفعلية. وقد أمر المشرع الكويتي بإعادة إعداد الجداول الانتخابية عندما غير في بعض قواعد التسجيل عام ١٩٨٠، انظر المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٦٤/ ١٩٨٠.

- حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم قد أدرجت بغير حق.
- حذف من نقلوا موطنهم من الدائرة الانتخابية وإضافة من نقلوا موطنهم إليها.

وقد يتبادر للذهن سؤال حول دور الإدارة في قيد الأسماء في الجدول الانتخابي، هل لها أو عليها أن تبادر بقيد من تعلم توافر الصفات المطلوبة فيه لممارسة الحقوق الانتخابية؟ وهل لها أن تبادر بحذف من تتيقن أنه قد فقد الشروط الواجب توافرها في من يجوز له التسجيل في الجدول الانتخابي؟ وما علاقة ذلك بكون الاقتراع حقا شخصيا وفق القانون الكويتي، وهي الحجة التي استندت إليها المذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون رقم ٦٤/ ١٩٨٠ عندما قررت أن التقدم بالقيد أو التعديل في الجدول الانتخابي يجب أن يكون من صاحب الشأن شخصيا. نعتقد بداية أنه ليس هناك من رابط حتمي بين وجوب القيد ووجوب الاقتراع، فالجداول الانتخابية ليست أكثر من إجراء تحضيري يقصد منه التأكد من توافر شروط الناخب في من يتقدم أمام لجان الاقتراع، دون أن يكون كل من ورد اسمه في قيود الناخبين مجبراً على ممارسة الاقتراع.

أما عن تكييف القيد هل هو حق أم هو واجب؟ وإن كان واجبا فهل هو واجب على الأفراد أم واجب على الإدارة؟ فنحن نلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الكويتي لم يصرح بوجوب القيد في الجدول الانتخابي لا في مواجهة الجامع لشروط الناخب ولا في مواجهة الإدارة، كما فعل المشرع المصري في المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣/ ١٩٥٦ والتي تقرر «يجب أن يقيد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث...» أو كما فعل المشرع الفرنسي في المادة التاسعة من قانون الانتخاب. ولعل المادة ٢٣ من القانون الفرنسي هي أكثر وضوحا في تقرير حق الإدارة في حذف الأسماء بمبادرة منها، حيث يجري نصها على الوجه التالي: «للناخب الذي حذف اسمه بمبادرة من اللجنة الإدارية المبينة في المادة ١٧ من هذا القانون، أو الذي اعترض على تسجيل اسمه أمامها، أن يتم إخطاره بدون مصاريف، من قبل المختار، وله تقديم ملاحظاته»، وتبين المادة الثامنة

من لائحة الانتخاب الأحكام التفصيلية في هذا الصدد. ولكن قراءة نصوص القانون الكويتي تنبىء بأن القيد ليس حقا شخصيا خالصا، فللأفراد المبادرة بالتقدم للقيد كما أن للأغيار طلب قيد من لم يقيد في الجدول الانتخابي أو حذف اسم من أدرج بغير حق كذلك (م١٠). بالإضافة لما سبق فإن الخطاب في المادتين ٧، ٨ موجه إلى اللجان الانتخابية، ولم يعلق المشرع الإجراءات الموضحة في المواد السابقة على طلب الأفراد. ويبدو أن القضاء الكويتي يميل لهذا الفهم فهو يقرر «وللجنة جدول الانتخاب من تلقاء نفسها أن تفحص صحة موطن كل شخص مقيد في الجدول» وفي حكم آخر يقرر القاضي «وعليه يكون الموطن الانتخابي تحت هذا المفهوم، متعلقا بالنظام العام، أي يبيح للجنة القيد في جدول الانتخاب ومن تلقاء نفسها أن تفحص صحة موطن كل شخص مقيد في جدول الانتخاب وحذفه من الجدول متى قام ما يبرره»[٦]. ونلاحظ أن الحكمين السابقين قد صدرا بمناسبة طعن في حق لجان القيد بحذف بعض الأسماء نتيجة اعتراض قدم لها وفق حكم المادتين ١٠، ١١، وقد حذفت الأسماء استنادا إلى عدم توافر شرط الموطن الانتخابي المنصوص عليه في المادة الرابعة من قانون الانتخاب، وأسبغ القاضي في الحكمين صفة النظام العام على توافر شرط الموطن الانتخابي فأعطى للجان القيد الحق في بحث مدى توافره بدون طلب خاص من أحد الناخبين المقيمين في الدائرة، ذلك أن القانون قد رتب على عدم احترام هذا الشرط سقوط حق الناخب في الانتخاب.

ونحن وإن اتفقنا مع القضاء في اعتبار مسألة الموطن الانتخابي من النظام العام لما يرتبه المشرع على احترام هذا التوجيه فإننا نختلف معه في النتيجة التي رتبها على المقدمة وهي إباحة الطعن من قبل لجنة القيد في الجدول، فنحن نعتقد بأن الأثر الذي يجب ترتيبه على المقدمة هو الوجوب وليس الجواز، وفي قولنا السابق فإننا نقيس على أثر عدم تعرض قاضي الموضوع لمسائل النظام العام، فهذا الإغفال يجعل

(٦) وقد صدر عن دائرة الطعون في المحكمة الكلية، الأول في القضية ١/ ١٩٨٣ بتاريخ ٦/١٩/ ١٩٨٣ والثاني تحت رقم ٩٢/٢٥ بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠.

حكمه قابلاً للتمييز. ولو كانت إثارة مسائل النظام العام، وإن لم ترد في طلبات الخصوم، مجرد جواز لما كان هناك محل لتمييز الحكم(٧).

إن تكييف الموطن الانتخابي بأنه من النظام العام يقود إلى القول بوجوب بحث صحته من قبل لجنة القيد ولو لم يقدم طلب خاص به أمامها.

ونحن نعتقد بأن التكييف الذي أسبغه القاضي على الموطن الانتخابي – اعتباره من مسائل النظام العام – ينصرف لبقية الشروط التي يستوجبها قانون الانتخاب في الناخب مثل الجنس والجنسية والسن وموانع الانتخاب سواء ما كان منها حرمانا (م ٢) أو وقفا (م ٣) ذلك أن ممارسة المواطن لحقه السياسي في الانتخاب مرتبط بهذه المسائل جميعاً. وموقف المحكمة الدستورية من مشاركة الموقوف حقهم في الانتخاب واضح فهي تعد تصويتهم باطلا، ويترتب على هذا الموقف بالضرورة عدم جواز تسجيلهم في الجداول الانتخابية(٨).

بناء على ما سبق فنحن نرى بأن طلب القيد في الجداول وطلب حذف القيد منها حق للأفراد وواجب على الإدارة. وفي هذا الصدد فنحن نلاحظ بأن الإدارة لا تميل لقيد الناخبين بمبادرة منها سواء في الفترة الأولى لعرض الجداول وذلك خلال شهر فبراير أو في العرض الثاني للجداول والذي يتم في شهر مارس، ومع ذلك فإن بعض لجان القيد تبادر بحذف المسجلين في الجدول ممن لا تتوافر فيهم بعض الشروط(٩)، كما أن بعض لجان القيد تعيد فحص الجدول فحصا كاملا إن كان هناك

(٧) وقد قررت محكمة النقض المصرية مبدأ وجوب تعرض قاضي الموضوع لمسائل النظام العام ولو لم يثرها الخصوم، انظر حكم المحكمة الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٤. ذكره د. عبدالحكم فوده في كتابه ضوابط الاختصاص القضائي، منشأة المعارف، ١٩٩٥ ص ٤٩٦ وانظر أيضا د. محمد نور عبدالهادي شحاته، سلطة التكييف في القانون الإجرائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣ ص ١٢٧.

(٨) حكم المحكمة الدستورية في الطعنين ٤، ٥ لسنة ١٩٩٢.

(٩) معلومة استقيناها من مدير إدارة الانتخاب في وزارة الداخلية الأستاذ علي مراد.

اعتراض عليه وتلغي من الجدول من لا تتوافر فيهم الشروط المطلوبة وإن كان اسمهم غير معترض على قيده(١٠).

ونلاحظ بأن الرأي الذي نقول به يساير فهم المجلس التأسيسي، فقد فسر الخبير الدستوري للمجلس الدكتور عثمان خليل عثمان المواد المتعلقة بلجان القيد على أنها تعني وجوب تصدي الإدارة لقيد الناخبين وحق الناخبين في الإضافة والاعتراض (الجلسة ٢٩/ ٦٢ بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٩٦٢ ص ١٥ من محضر الجلسة).

وعندما نقول بالرأي السابق، أي أن التسجيل واجب على الإدارة حق للأفراد، فإننا لا نستند فقط إلى فهمنا لظاهر النص وأحكام القضاء والأعمال التحضيرية للقانون، ولكننا نستند أيضا لحكمة التشريع، فإذا كان المشرع قد أعطى الحق في طلب الإضافة والحذف من الجدول الانتخابي مراعاة لمصلحة محققة وهي سلامة الانتخاب، فإن مثل هذه المصلحة مفترض قيامها بالنسبة للإدارة، ونحن نعتقد بأن تدخل الإدارة بشكل إيجابي في هذا الأمر مفيد، فهو يوسع القاعدة الاحتمالية للناخبين، كما أنه يزيد من سبل تنقية الجدول الانتخابي (حذف أسماء المتوفين والممنوعين من الانتخاب والساقط حقهم فيه)(١١). وهو أمر يسير على الإدارة في كثير من الأحيان، وشبهة العسف والمحاباة في هذا التدخل ضعيفة لأن قرار الإدارة في هذا الصدد خاضع لأكثر من شكل من أشكال الرقابة، وأول هذه الأشكال رقابة الجمهور. فإذا كان فتح الباب

(١٠) قرار لجنة القيد في الجدول رقم (١) أم الهيمان التابع للدائرة الانتخابية (٢٥) الصادر بتاريخ ٣/ ٤/ ١٩٩٦ وقرار لجنة القيد في الدائرة الانتخابية (١٤) ابرق خيطان الصادر بتاريخ ٣/ ٤/ ١٩٩٦، وكلا القرارين يستند إلى صفة النظام العام الذي يلحق بقيود الجدول ويصلان إلى نتيجة مؤداها حق اللجنة في التصدي تلقائيا للبحث في صحة القيود الواردة سواء أكان هناك اعتراض أم لم يكن هناك اعتراض وهو أمر نتفق معها فيه.

(١١) تقرر المادة السابعة من القانون المصري رقم ٧٣/ ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية «تقوم النيابة العامة بإبلاغ وزير الداخلية بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها. وفي حالة فصل العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف «تقوم الجهة التي كان يتبعها العامل بهذا الإبلاغ. ويجب أن يتم الإبلاغ في جميع الحالات خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا».

للقيد في الجداول الانتخابية خلال شهر فبراير من كل عام فرصة لمراجعة الجداول الانتخابية فإن القانون يذهب إلى أكثر من ذلك، إذ يوجب إعلان الجداول الانتخابية بعد التعديلات التي أجريت فيها في شهر فبراير. فالمادة التاسعة من قانون الانتخاب توجب عرض «جداول الانتخاب في كل دائرة انتخابية في مكان بارز بمخفر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي يحددها وزير الداخلية، وذلك في الفترة من أول مارس إلى الخامس عشر منه كل عام». ويهدف هذا الإجراء لإتاحة الفرصة أمام المواطنين في الدائرة الانتخابية كي يجروا رقابتهم على محتوى هذه الجداول، كما أنهم يستطيعون طلب إضافة أسماء للجدول أو حذف أسماء من الجدول، وهذه الطلبات شكل من أشكال المنازعات الواردة في صحة محتوى الجداول الانتخابية.

ج - **المنازعات في صحة القيد:** رتب المشرع الكويتي شكلين للمنازعة في صحة القيود الواردة في الجدول الانتخابي وهما: الاعتراض أمام لجنة قيد الناخبين والطعون القضائية.

١ - الاعتراض على القيود الواردة في الجدول: يساير القانون الكويتي القانون المصري والفرنسي في إناطة المنازعة الأولية في صحة القيود الواردة في الجدول الانتخابي بلجنة إدارية ولكنه يختلف عن القانون المصري في تشكيل اللجنة وعن القانون الفرنسي في أثر عدم الاعتراض أمامها. ففي القانون المصري تعقد المادة ١٧ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الاختصاص بنظر الاعتراضات الواردة على قيود الجداول الانتخابية للجنة إدارية مكونة من مدير أمن المحافظة رئيسا ومن قاضٍ يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن عضو نيابه يعينه النائب العام. وفي فرنسا فإن لجنة القيد المناط بها تحرير الجدول تخطر من رفضت إضافة اسمه أو من قررت حذف اسمه بخطاب مسبب خلال يومين من اتخاذ القرار وهي مختصه بقبول الاعتراضات على قراراتها وإن كان للمعترض الاتجاه للقضاء مباشرة بعد نشر الجدول المصحح دون التزام بالاعتراض أمام اللجنة الإدارية[١٢].

(١٢) Ar R 8 du code électoral

أما في الكويت فإن المشرع يوجب نشر الجدول المعدل في فبراير ويتم هذا النشر في الفترة من أول مارس إلى الخامس عشر منه، ويفتح هذا النشر الباب للمطالبة بإضافة أسماء من أهملت إضافتهم أو حذف أسماء من أدرجت أسماؤهم بغير حق في الجدول (م ١٠) ويقرر القانون هذا الحق لـ:

- كل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية ويكون له أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخاب الخاص بالدائرة المقيم فيها إذا كان قد أهمل إدراج اسمه بغير حق.
- كل ناخب مدرج في جدول الانتخاب وله أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسمه أو من أدرج بغير حق كذلك. وصياغة هذه الفقرة قد تثير التساؤل، فهل تنصرف لكل ناخب سواء أكان مدرجاً في جداول الانتخاب في الدائرة التي يعترض على قيودها، أم أن المقصود هو كل ناخب مدرج اسمه في جداول الانتخاب مقيم كان في المنطقة التي يتم الاعتراض بها أم لا؟

عرض هذا السؤال على قاضي المحكمة الكلية عام ١٩٨٣[١٣]. بمناسبة طعن تقدم به أحد المسجل اسمهم في دائرة الروضة في قرار لجنة القيد فيها والقاضي بحذف أسماء مجموعة من المسجلين في الجدول الانتخابي وأسس طعنه على أن قرار اللجنة قد تم بناء على اعتراض تقدم به شخص مسجل اسمه في دائرة انتخابية أخرى وقد قرر قاضي طعون الجدول الانتخابي «أن يكون الموطن الانتخابي في مفهوم هذه المادة (م ١٠) يكون متعلقا بالنظام العام، وللجنة جدول الانتخاب من تلقاء نفسها أن تفحص صحة موطن كل شخص مقيد في جدول الانتخاب ولكل ذي شأن أن يطلب حذف اسم من أدرج بغير حق في جدول الانتخاب ويترتب على ذلك أن يكون الطلب المقدم من . . . قد قدم من ذي صفة في طلبه»، واستخدام القاضي فكرة النظام العام للوصول إلى تقرير الصفة للمعترض أمام لجنة القيد، على الرغم من كونه غير مقيم بالدائرة وأن اسمه غير مقيد بجدولها. ولعل عدم الإشارة للمادة العاشرة

(١٣) ١/١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٩ سبقت الإشارة إليه.

من قانون الانتخاب يوحي بأن القاضي قد فهم نص المادة العاشرة على نحو يجعلها تقصر حق الاعتراض على المقيمين في الدائرة الانتخابية والمسجلين بجداولها، ولكن القاضي في الواقعة المعروضة عليه شاء على ما يبدو أن يتوسع في نص المادة العاشرة من خلال اعتبار أن هذه الاعتراضات حق للمجتمع تليه اللجنة أو أي فرد في المجتمع. ونحن نعتقد أن نص المادة العاشرة في وضعه الراهن مطلق فهو ينصرف «لكل ناخب مدرج في جداول الانتخاب» وليس هناك من محل لتقييده بوجوب ورود الاعتراض من ناخب مدرج في جداول انتخاب المنطقة التي يتم فيها الاعتراض.

وتقدم الاعتراضات على الجدول الانتخابي أمام لجنة قيد الناخبين، وهي ذات اللجنة التي قامت بالقيد والمراجعة أول مرة، ويكون تقديم الطلبات السابقة في الفترة من أول مارس إلى العشرين منه. وتفصل اللجنة في طلبات الإدراج والحذف في موعد لا يجاوز الخامس عشر من شهر أبريل (م ١١) ونلاحظ أن اللجنة تستطيع أن تطلب البيانات اللازمة من الأشخاص المعنيين وهو أمر ثابت لها ابتداء، إذ أن المادة السابعة أعطتها هذا الحق عند افتتاح القيد في الجدول الانتخابي في شهر فبراير كما أن للجنة أن تجري ما تراه لازما من تحقيق وتحريات (م ١١)، ويبدو أن لجان القيد بعد ١٩٩٢ لم تعد ميالة لإجراء تحريات ميدانية كما كانت تفعل في الفترة السابقة[١٤] ولعل هذا الأمر راجع إلى تزايد عدد الاعتراضات على القيود الواردة في الجدول والتي ترد أحيانا على أسماء تعد بالمئات في جدول واحد، ولذلك أصبحت لجان القيد ميالة للاعتماد على البيانات الواردة في البطاقة المدنية.

والاعتراض أمام لجنة القيد، منازعة ذات طابع ولائي لأنها تتم أمام ذات اللجنة التي قامت بالقيد أو التعديل أول مرة، وهي ليست بالطريق الوحيد للمنازعة

(١٤) انظر في الإشارة لنوعية هذه التحريات حكمي دائرة الطعون الانتخابية في المحكمة الكلية السابق الإشارة لهما، والحكم الأخير منهما يسجل بصريح العبارة تقدير القاضي ليقظة لجنة القيد وجهودها، وانظر أيضا صحيفة القبس بتاريخ ٨/ ٤/ ١٩٩٢، وكمثال لاتجاه لجان القيد بعد ١٩٩٢، انظر قرار لجنة القيد في الدائرة (١٤) بتاريخ ٣/ ٤/ ١٩٩٦ وقد سبقت الإشارة إليه.

في صحة القيود الواردة في الجدول الانتخابي، فالقانون الكويتي يرتب أسلوبا آخر للمنازعة وهو الطعن القضائي، وهو أقرب ما يكون للاستئناف أو لفكرة الدرجة الثانية للمنازعة.

٢ ـ **الطعون القضائية**: تعرض قرارات لجنة قيد الجدول الانتخابي في الاعتراضات المقدمة لها، بنفس طريقة الإعلان المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون الانتخاب، في الفترة من ٦ إلى ١٥ من شهر أبريل. ولكل ذي شأن أن يطعن في قرار اللجنة بطلب يقدم لمخفر الشرطة المختص في موعد أقصاه اليوم العشرون من شهر أبريل. وذوي الشأن بالإضافة «لكل ناخب مدرج في جدول انتخاب الدائرة» (م ١٣)، هم من صدر قرار سلبي من لجنة قيد الناخبين بشأن قيدهم، أي من صدر قرار بحذف أسمائهم من جدول الانتخاب في الدائرة الانتخابية التي كانوا مقيدين فيها، وكذلك من صدر قرار سلبي بشأن طلباتهم أي من رفضت لجان القيد إضافة أسمائهم للجدول ومن رفضت الطلبات والاعتراضات التي تقدموا بها كما أسلفنا (مقيمين في الدائرة أم غير مقيمين).

وتحال الطعون المقدمة لمخفر الشرطة المختص فورا إلى المحكمة الكلية (م ١٣) ويفصل نهائيا في الطعون قاضٍ أو عدد من القضاة ينتدبهم رئيس المحكمة الكلية، ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يجاوز آخر شهر يونيو (م ١٤). ويشترط القاضي لقبول الطعن أن يكون مسبوقا باعتراض، مقدم في الميعاد المنصوص عليه في القانون، أمام لجنة قيد الناخبين في الجدول[١٥]، فإن لم تتوافر هذه الشروط فهو يرفض قبول الطعن.

وبعد عرض موقف المشرع والقاضي الكويتي في مجال الطعن في صحة القيود الواردة في الجدول الانتخابي نود أن نسجل ثلاث ملاحظات:

(١٥) المحكمة الكلية، دائرة الطعون، الدعوى رقم ١٩٩٦/١ بتاريخ ١٩٩٦/٦/١١ والدعوى رقم ٩٦/١٠ بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٢.

الملاحظة الأولى: وهي أن المشرع الكويتي لم ينظم صراحة إلا الطعون المتعلقة بصحة القيود من حيث تسجيل الأسماء أو حذفها، ولكنه لم ينظم المنازعات المتعلقة بسلامة عمل لجان القيد مثل مواعيد تشكيل اللجان أو عدد أعضائها أو مواعيد الإعلان أو حتى الشروط المتعلقة بشكل القرار مثل وجوب توقيعه من قبل أعضاء اللجنة، ونحن نعتقد أن الاختصاص ينعقد في مثل هذه المنازعات للقاضي الإداري باعتباره القاضي المختص بالطعن في القرارات الإدارية النهائية وفق أحكام تنظيم الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية(١٦).

الملاحظة الثانية: أن المشرع قد جعل الطعن القضائي من درجة واحدة عندما جعل حكم قاضي المحكمة الكلية نهائيا بينما يجيز القانون الفرنسي تمييز حكم المحكمة الكلية أمام محكمة النقض، ونعتقد بأنه كان من الأجدر بالمشرع الكويتي أن يسلك هذا السبيل لخطورة الموضوع الذي يصدر الحكم فيه، كما أن دواعي الاستعجال لا تبرر اختزال درجات التقاضي، وحتى إن كان هناك مبرر للاستعجال، فيمكن مواجهة ذلك بأن يحدد في صلب القانون موعد تلتزم محكمة التمييز بإصدار حكمها فيه.

والملاحظة الثالثة: وهي أن المشرع الكويتي لم يكتف بجعل الحكم الصادر من قاضي المحكمة الكلية نهائيا باعتباره آخر درجة في المنازعة في صحة القيود الواردة في الجدول بل إنه قد أتى في نص مستقل وهو نص المادة ١٧ من قانون الانتخاب كي يضفي حجية قاطعة على جداول الانتخاب النهائية، مما يعني تحصين القيود الواردة في الجدول في مواجهة الاعتراضات والطعون، ومع ذلك فإن للمحكمة الدستورية موقفاً مغايراً لظاهر النص وهو ما سوف نبحثه فيما يلي:

---

(١٦) ولا تعد القرارات الإدارية المرتبطة بالعملية من أعمال السيادة المحجوبة عن اختصاص القاضي، ذلك أن عملية الانتخاب نفسها تخضع لرقابة القاضي، ومجلس الدولة الفرنسي عندما يرفض أحيانا النظر في بعض القرارات الإدارية المرتبطة بالانتخابات التشريعية مثل مرسوم دعوة الناخبين فإنه ينطلق في ذلك من وجود قاضٍ آخر مختص بالرقابة على العملية الانتخابية وهو المجلس الدستوري باعتبار أن هذه القراراتٍ غير قابلة للانفصال عن العملية الانتخابية، انظر G.A.J.A, 1996, P. 20.

ثانيا: موقف المحكمة الدستورية من حجة الجداول الانتخابية

يجري نص المادة ١٧ من قانون الانتخاب على الوجه التالي: «تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا بها»، والمحكمة الدستورية قد قررت أكثر من مرة بأن هذه المادة لا تعني إلا القيود الصحيحة(١٧).

هذا الموقف من المحكمة الدستورية يعني أن هناك فهمين لنص المادة ١٧، أحدهما يؤدي إلى منع الطعن في قيود الجداول متى ما أصبحت نهائية باعتبار أن لها حجية قاطعة يستوي في ذلك القيود الصحيحة والقيود غير الصحيحة. وفهم آخر وهو ما أخذت به المحكمة الدستورية وهو يحصر الحجية المنصوص عليها في المادة ١٧ «للجدول الانتخابي على ما اشتمل عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب»(١٨).

وسوف نعرض من جانبنا للرأيين ثم نعرض من بعد ذلك لرأينا في الموضوع.

أ - الحجية الواردة في المادة ١٧ تؤدي إلى تحصين الجدول من الطعن: لم يكتف المشرع الكويتي بتقرير أن الأحكام الصادرة من قاضي المحكمة الكلية نهائية وهو نص يؤدي بحسب الأصل إلى منع قبول طعون جديدة في مضمون الجداول ولكنه ذهب إلى أبعد من ذلك، إذ أسبغ على مضمون الجداول حجية قاطعة، والمشرع في مسلكه هذا يراعي مصلحة خاصة، فبعد أن وفر ضمانات العلنية الكافية في قيود الجدول مما يجعلها شفافة أمام المواطنين، وبعد أن وفر سبل المنازعة في الجدول، وهي سبيل يستطيع المواطن، في بعض الفروض، أن يلجأ إليها أكثر من مرة، ذلك أن هذه المنازعات متصورة سنويا، أراد المشرع بعد أن وفر هذه الضمانات أن

(١٧) انظر أحكام المحكمة الدستورية، كمحكمة طعون انتخابية رقم ١/ ١٩٨١ بتاريخ ٦/٣٠/ ١٩٨١ و٤/ ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٩ و٥/ ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٩ و٢/١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/١٢//٢٨ و١/ ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٧/١/١١.

(١٨) وردت هذه العبارة في أحكام المحكمة الدستورية المشار إليها بالهامش السابق باستثناء الحكم رقم ١/ ١٩٨١ بتاريخ ٦/٣٠/ ١٩٨١.

ينطلق المرشحون في منافستهم من خلال فرضية متساوية وهو المحتوى القائم للجدول، كما أراد أن تتفرغ لجان الانتخاب لمراقبة سير العملية الانتخابية فقط دون أن تشغل بمراقبة محتوى الجدول.

ولذلك فإن محتوى الجداول الانتخابية بعد أن أصبحت نهائية يتمتع بحجية خاصة «فلا يصح لأحد إثبات عكسها»[١٩]. ويمكن أن نسند الفهم السابق بعدة حجج:

١ ـ أن المشرع عندما نظم الطعون القضائية في محتوى الجدول، فإنه قد رتب الأثر اللاحق على هذه المقدمة فقرر أن «تعدل جداول الانتخاب وفق القرارات القضائية التي تصدر بالتطبيق للمواد السابقة». وهو النص الوارد في المادة ١٥ علماً بأن المواد السابقة على هذه المادة لم تنظم إلا الطعن القضائي الذي يتولاه قاضي المحكمة الكلية[٢٠]. بناء عليه فإنه من الصعب القبول بتفسير موسع يسمح لمحكمة الطعون الانتخابية بالنظر في صحة القيود، ذلك أن المشرع لم يكن يتصور جواز مثل هذا التوسع في التفسير وإلا لكان قد أوجد إليه لاحترام قرار جهة الطعن الأخرى ولم يقصر تعديل جداول الانتخاب على حكم المحكمة الكلية.

٢ ـ إن المادة ١٧ من قانون الانتخاب تحتوي على حكمين مستقلين وإن كانت بينهما علاقة. أما الحكم الأول فهو «تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب». وأما الحكم الثاني فهو «لا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً بجداول الانتخاب». ولا يتصور من الناحية الفنية أن تأتي الفقرة الأولى من المادة ١٧ لمجرد تأكيد حكم الفقرة الثانية، فكلا الحكمين قابل للتطبيق بشكل منفصل عن الآخر.

---

(١٩) د. عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، ص ٥١٥.

(٢٠) وقد طرح علينا سؤال حول مدى أحقية لجان قيد الناخبين بحذف الأسماء التي قررت المحكمة الدستورية إعلان بطلان مشاركتها في الانتخاب ورتبت على ذلك وجوب إعادة الانتخاب بين الأول والثاني والثالث. (القضية رقم ٨٦/١ بتاريخ ٩٧/١/١١) وقد كانت إجابتنا بأن القانون قد حدد مواعيد للتعديل وأساليب للمنازعة يجب احترامها كما أنه لا يجوز للجان القيد أن تحرم من ورد اسمه في الجدول من المشاركة في الاقتراع.

والتحليل السابق لنص المادة ١٧ يقودنا إلى القول بأن ما ورد في الجدول من قيود يوم الانتخاب يحوز حجية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، لا يوم الانتخاب ولا بعد ذلك كما أنه لا يجوز لمن لم يكن مسجلا في هذا الجدول أن يشارك في الانتخاب.

وإذا كان الفهم السابق يجد له سنداً في تحليل النصوص والمنطق القانوني المجرد، كما أن بعض الفقه قد شايعه، فإن قضاء المحكمة الدستورية لم يأخذ به كما رأينا بل أخذ بفهم آخر يناقضه.

ب ـ الحجية المقررة في المادة ١٧ لا تؤدي لتحصين القيود الواردة في الجدول الانتخابي من الطعن: على الرغم من استقرار أحكام المحكمة الدستورية على هذا الفهم إلا أن المتتبع لأحكامها يلاحظ أن المحكمة الدستورية في حكمها الصادر عام ١٩٨١ قد قررت أن الحجية المقصودة بالمادة ١٧ من قانون الانتخاب «إنما تكون وقت الانتخاب، بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشترك في الانتخاب ما لم يكن اسمه مقيداً بالجداول» ولم تناقش المحكمة صراحة حالة السقوط اللاحق على صيرورة الجدول نهائياً. أما في الطعون الانتخابية اللاحقة على عام ١٩٨١ فإن المحكمة الدستورية تقرر دائماً أن نص المادة ١٧ «يدل على أن هذه الحجية لا تكون إلا للجدول الانتخابي بما اشتمل عليه من أسماء لها الحق في الانتخاب»(٢١).

وقد قررت المحكمة الدستورية في طعني عام ١٩٩٢ بالنسبة للعسكريين، وحقهم في القانون الكويتي موقوف وفق حكم المادة الثالثة من قانون الانتخاب، «أن الناخب العامل بالقوات المسلحة أو الشرطة لا يستطيع مزاولة حقه الانتخابي طوال

(٢١) يبدو أن الدكتور فتحي فكري، وهو مؤيد لتحجيم فكرة الحجية الواردة في المادة ١٧، لا يميل للعبارة التي أوردها القاضي في المتن، فالفكرة بديهية لدرجة أن المشرع لا يمكن أن يصيغ لها نصاً في القانون، وهو يميل لعبارة القاضي الدستوري التي عبر عنها في حكمه بطعن عام ١٩٨١. انظر مؤلفه، اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي في القانون الكويتي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٣٧.

التحاقه بالعمل العسكري، ولكنه يعود إلى ممارسة ذلك الحق فور تركه الخدمة العسكرية، من دون حاجة إلى أي إجراء آخر»، ورغم ميلنا لمضمون هذا الحكم من حيث الرغبة في توسيع قاعدة الناخبين ما أمكن، إلا أننا نعتقد بصعوبة تبني هذا الفهم في إطار قانون الانتخاب الكويتي القائم لأنه سوف يؤدي إلى نسف القيمة التي أضفاها المشرع الكويتي على الجدول وعلى مواعيد التسجيل ومواعيد الاعتراض والطعن، وفي هذا الصدد نلاحظ أن بعض اللجان الانتخابية قد درجت على تسجيل العسكريين وإضافة ملاحظة تفيد بأن حقهم في الانتخاب موقوف، وهذا التصرف في رأينا لا يتفق مع صحيح فهم القانون، فالجدول الانتخابي قيد يحتوي على أسماء من يحق لهم ممارسة الانتخاب، وعليه فلا يجوز تسجيل العسكريين، ما داموا يحملون هذه الصفة في الجدول الانتخابي، ولهم متى ما زالت هذه الصفة أن يطالبوا بإضافة أسمائهم في مواعيد الإضافة والتعديل التي نص القانون عليها.

ودرجت المحكمة الدستورية منذ أن أصدرت أحكامها في الطعون المرفوعة أمامها عام ١٩٩٢ على القول بأن العبرة في فحص الطعن، بالنسبة للمركز القانوني للناخب، بوقت التصويت لا بوقت التسجيل في الجدول الانتخابي وذلك بالنسبة لسقوط الحق في الانتخاب (عدم توافر شرط الموطن الانتخابي المنصوص عليه في المادة الرابعة من قانون الانتخاب) أو بالنسبة لوقف الحق في الانتخاب (وفق حكم المادة الثالثة من قانون الانتخاب)، ونعتقد أن هذا الفهم يجهز تماماً على الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة ١٧ ويجعل الجزء المعمول به من النص هو فقط، لا يجوز لغير المسجلين في الجدول الاشتراك في الانتخاب.

وبعد أن عرضنا لموقف المحكمة الدستورية من حكم المادة ١٧ من قانون الانتخاب يحق علينا أن نبحث عما يمكن أن يكون مبرراً لهذا الموقف، في هذا الصدد يمكن أن نتصور أكثر من مبرر:

١ ـ رغبة المحكمة في التوسع بحماية العملية الانتخابية من خلال بسط رقابتها على الجداول الانتخابية، ذلك لأن هذه الجداول تشكل العمود الفقري في العملية

الانتخابية، وخاصة أن المشرع جعل الطعن القضائي فيها من درجة واحدة.

٢ ـ الرغبة في فتح باب الطعن في قيود الجداول أمام المرشح، وخاصة أنه ربما لا يستفيد بالضرورة من سبل الاعتراض والطعن قبل الانتخاب إن كان من خارج الدائرة الانتخابية، وإن كنا نلاحظ بأن لجان القيد تقبل في بعض الأحيان اعتراضات من هم خارج الدائرة وليس لهم صفة مباشرة ويقرها قاضي المحكمة الكلية باعتبار أن هذه الاعتراضات من النظام العام وبالتالي فإن للجنة من تلقاء نفسها التعرض لها(٢٢)، وهي تسير على هذا النهج حتى وإن لم تشر للمادة العاشرة من قانون الانتخاب.

٣ ـ لعل المحكمة الدستورية تستشعر حرج من ينوي ترشيح نفسه من تحريك مثل هذا الطعن قبل الانتخاب لما قد يؤدي إليه من استياء بعض الناخبين واتخاذهم لموقف مناويء منه، بينما يقل مثل هذا الحرج بعد إعلان نتائج الانتخاب.

٤ ـ ولعل موقف المحكمة الدستورية متأثر، وهو ما نرجحه، بالتفسير الذي عرضته المذكرة الإيضاحية للقانون ٦٤/ ١٩٨٠ فهي تقرر «أن الناخب إذا لم يغير موطنه وفقاً لما سبق سقط حقه في الانتخاب، ومعنى ذلك أن الناخب إذا غير محل سكنه فعليه طلب تعديل قيده في المواعيد المحددة قانوناً للتعديل في جدول الانتخاب فإذا أهمل في طلب هذا القيد في موعده حذف اسمه من جدول المنطقة التي نقل سكنه منها ولم يدرج اسمه في جدول المنطقة التي انتقل إليها لعدم تقديمه طلبا بذلك في المواعيد المقررة وسقط حقه بذلك في الانتخاب، وبداهة فإن سقوط اسمه من جدول المنطقة التي انتقل منها ممكن أن يكتشف في أي وقت ولو عند تقدمه للانتخاب فعلاً، وفي هذه الحالة يحرم من حق الانتخاب متى قام الدليل لدى لجنة الانتخاب على انتقاله من منطقة سكنه وعدم تقدمه بطلب التعديل» ونلاحظ في هذا الصدد بأن المذكرة الإيضاحية للقانون ٦٤/ ١٩٨٠ لاحقة في

(٢٢) انظر حكم دائرة الطعون الانتخابية الصادر بتاريخ ١٩/٦/١٩٨٣ المسجل برقم ١/١٩٨٣، وقد سبقت الإشارة إليه.

تاريخها على تاريخ صدور القانون ١٤/ ١٩٧٣، وهو الذي أسند للمحكمة الدستورية الاختصاص بنظر الطعون الانتخابية، وقد قصرت الإشارة للجان الانتخاب دون المحكمة الدستورية، ولكن قاضي المحكمة الدستورية قد قرر فيما يبدو بأن هذا الاختصاص - تقرير سقوط حق الانتخاب - إن كان قد أنيط بلجنة الانتخاب فمن باب أولى أن تتولاه المحكمة الدستورية، وقد عممت المحكمة هذا الحل ومدته لباقي قيود الجدول، ولذلك فهي تراقب أيضاً وقف الحق في الانتخاب.

وبعد أن عرضنا للفهمين المطروحين للمادة ١٧ من قانون الانتخاب فقد آن لنا أن نطرح رأينا في فهمها.

جـ - الرأي المختار في فهم المادة ١٧: قبل أن نرجح أحد الرأيين نود أن نطرح موقف قاضي الانتخاب الفرنسي في هذا الموضوع، ذلك أن هناك بعض التشابه في جوانب التنظيم مما يجعل المقارنة أمراً منتجاً.

نلاحظ أن القانون الفرنسي كما القانون الكويتي يعرف قاضياً لطعون الجدول مختلف عن قاضي طعون الانتخاب، كما أن الأحكام الصادرة في طعون الجدول، وهي بطبيعة الحال صادرة قبل الانتخاب، يعتبرها المشرع نهائية ومع ذلك فإن الفقه يلاحظ اتجاه قاضي الانتخاب (مجلس الدولة في الانتخابات المحلية والمجلس الدستوري في الاقتراع السياسي) إلى بسط رقابته على جدول الانتخاب(٢٣). وفي مقام المقارنة بين موقف القاضي الفرنسي والكويتي نلاحظ:

١ - أن القاضي الفرنسي لا يتصدى لفحص الجدول إلا إذا كانت هناك شبهة محاولة التأشير على نتيجة الانتخاب عن طريق التأشير بالجدول الانتخابي، إذن فهو يتعامل مع الموضوع كاستثناء يرد على أصل، أما المحكمة الدستورية فإنها تعتبر اختصاصها بفحص الطعون المتصلة بالجدول، اختصاصا نابعا من القانون مباشرة.

(٢٣) J.C. Masclet, Droit électoral, P.U.F., 1989. P. 317. et L. Favoreu et L. Philip, G.D.C.C., 1991, P. 15-16. Et Repertoire de contentieux Administratif, Dalloz. mise à Jour 1993, tome I, P. 257.

٢ ـ أن التشريع الفرنسي لا يعرف نصاً يشابه نص المادة ١٧ من قانون الانتخاب الكويتي، ولذلك فإن موقف القاضي الفرنسي في مد رقابته على الجداول الانتخابية، في حدود محاولة حماية العملية الانتخابية من التأشير بها عن طريق التلاعب في الجدول الانتخابي، لم تشر اعتراض الفقه هناك.

ونحن من جانبنا نعتقد بأن السياسة القضائية الأفضل، بالنسبة لقاضي الانتخاب، تتمثل في السماح للقاضي بإبطال الانتخاب لعيوب شابت الجدول إذا كان هناك مؤشر على أن هذه العيوب قد حركتها رغبة في التأثير على نتائج الانتخاب، ويمكن أن نلمس هذه الرغبة من خلال مظاهر خارجية كإضافة عدد كبير من الناخبين في الجدول دفعة واحدة قبل الانتخاب مباشرة أو التفات لجان القيد عن عدد كبير من الاعتراضات، وبالطبع فهذه مسألة واقع يستخلصها قاضي الموضوع.

دفعنا إلى تبني الرأي السابق أمران:

- ميلنا إلى التوسع في مراقبة عملية الانتخاب لتوفير أكبر قدر ممكن من الاطمئنان لسلامة تعبير الشعب عن إرادته. وخاصة أن النصوص القائمة لا تتوسع في توفير سبل الطعن القضائي في الجدول.
- وجوب احترام النص القائم وهو نص المادة ١٧ من قانون الانتخاب، ونحن نعتقد بأن التفسير الذي قدمته المذكرة الإيضاحية للقانون ٦٤/ ١٩٨٠ غير منتج إلا فيما يتفق مع مجمل نصوص القانون ولا يمكن أن يثار في هذه المسألة فرضية الإلغاء الضمني للمادة ١٧ لصدور قانون يتعارض حكمه مع حكمها وهو لاحق في تاريخ صدوره عليها، ذلك أن الإلغاء الضمني، وهو معتمد على التفسير، لا يعمل به إلا إذا استحال التوفيق بين النصين ولكن التوفيق بين النصين وارد، فسقوط الحق في الانتخاب يعني سقوط القيد في الجدول الذي كان به الموطن القديم، أما عن حق لجنة الانتخاب في الرقابة فهو متعارض بلا شك مع نص المادة ١٧ من قانون الانتخاب.

والأخذ بالاقتراح الذي قلنا به يعني أن قاضي الانتخاب لا يتعرض للجدول

إلا من زاوية مراقبة سلامة تعبير الانتخاب عن رأي الأمة وليس بهدف تنقية الجدول الانتخابي كما أن تعرض قاضي الانتخاب للجدول يصبح استثناء على الأصل. وقبل أن نترك موضوع حجية الجداول الانتخابية فإننا نود عرض الاقتراح بقانون المقدم من بعض أعضاء مجلس الأمة والهادف لتعديل المادة ١٧ من قانون الانتخاب كي تصبح على النحو التالي:

«تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخابات على إقامة الناخبين المدرجة أسماؤهم فيها، في تلك الجهة من تاريخ قفل باب التعديل وحتى تاريخ إدلائهم بصوتهم في الانتخابات، ولا تقبل إثبات العكس، ولا يجوز الطعن على نتيجة الانتخابات متى كان مبناه طعناً على صحة ما ورد في تلك الجداول من حيث الموطن الانتخابي، حتى لو ثبت عدم إقامة الناخب الذي أدلى بصوته في الدائرة التي أدلى بصوته فيها في تاريخ التصويت، ما دام كان تغيير محل الإقامة في الفترة من قفل باب تعديل الكشوف وحتى تاريخ التصويت»(٢٤).

ولنا على هذا الاقتراح بعض الملاحظات:

- هذا الاقتراح يفتح الباب للطعون الانتخابية متى ما كانت هذه الطعون مبنية على تغيير الموطن الانتخابي في موعد سابق على صيرورة الجداول نهائية. وهذا يعني من الناحية العملية أن الاقتراح يدعو المحكمة الدستورية كي تصبح محكمة درجة ثانية بالنسبة لطعون الجدول، ولكن بعد إجراء الانتخاب، وكان يحسن بأصحاب الاقتراح ترتيب النتيجة المنطقية عليه، وهي وجوب تعديل القيود وفق حكم المحكمة الدستورية.

ويقصر هذا الاقتراح حجية القيود الواردة في الجدول الانتخابي على البيانات المتعلقة بالموطن الانتخابي، بينما أن الأصل، ما دمنا قد قررنا حجية لهذه القيود، أن تمتد الحجية لكل البيانات الواردة في الجدول الانتخابي، وقصر الحجية على البيانات

(٢٤) صحيفة الرأي العام، الخميس ٦ فبراير ١٩٩٧.

المتعلقة بالموطن الانتخابي يعطي انطباعاً بأن الاقتراح قد أتى كرد فعل على الطعنين المقدمين عام ١٩٩٦.

وبعد أن استعرضنا المشكلات التي يثيرها الجدول الانتخابي من خلال أحكام القضاء وقرارات لجان قيد الناخبين، فإننا نسجل الملاحظات التالية:

- أن المشرع الكويتي قد غالى في حماية البيانات الواردة في الجدول الانتخابي متى ما أصبح نهائياً، بينما سلكت المحكمة الدستورية نهجاً معاكساً لذلك تماماً.
- أن قانون الانتخاب قد وفر حماية جنائية لجدول الانتخاب، إذ أن الفقرات أولاً وثانياً ورابعاً من المادة ٤٣ تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار كل من تعمد ادراج اسم في جدول الانتخاب أو أهمل إدراج اسم فيه، وكل من أدرج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك، وكذلك من أدلى برأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج بغير حق أو أنه قد فقد الصفات المطلوبة لإستعمال الحق أو أن حقه موقوف. ونحن نعتقد بأن تفعيل هذا النص قمين بتوفير حماية إضافية للقيود الواردة في الجدول، وبالتالي فإنه قد يؤدي بشكل غير مباشر إلى التقليل من الطعون الانتخابية المبنية على سلامة القيود الواردة في الجدول.
- أن كل الطعون الانتخابية، باستثناء الطعن المقدم عام ١٩٧٥، قد قامت على أساس مشاركة الموقوف حقهم أو الساقط حقهم في الانتخاب، وتطبيق المحكمة الدستورية للمادة الثالثة من قانون الانتخاب (وقف حق الانتخاب) لا يثير مشكلات حقيقية بعكس تطبيقها للمادة الرابعة (سقوط حق الانتخاب) ولذلك فإننا سوف نخصص المبحث القادم لمناقشة موضوع الموطن الانتخابي.

الفصل الثاني
الموطن الانتخابي

الانتخاب كحق سياسي يفترض علاقة بين ممارس حق الانتخاب والدولة التي يمارس حق الانتخاب فيها، ولذلك فإن شرط المواطنة من الشروط الضرورية اللازم توافرها في الناخب.

وقوانين الانتخاب لا تقف عند اشتراط هذه العلاقة بل تشترط علاقة أخرى إضافية، وهي علاقة الناخب بالدائرة الانتخابية التي يمارس فيها حق الانتخاب، وهذه العلاقة هي التي جرى العمل على تسميتها بالموطن الانتخابي، أي وجوب توطن الناخب في دائرة محددة يرسمها القانون، وارتباط ممارسة حق الانتخاب بالموطن الانتخابي ترد عليه ملاحظتان:

- إنه ليس هناك من ترابط بين ممارسة حق الانتخاب والموطن الانتخابي في الاستفتاء السياسي، ذلك أن استشارة الشعب تنصرف لطبيعة المواطنة وليس لتقرير أمر مرتبط بدائرة محددة[٢٥].
- إن الموطن الانتخابي مرتبط بفكرة تقسيم الوطن إلى دوائر انتخابية يناط بكل منها اختيار عدد معين من ممثلي الشعب. وتقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية يختار كل منها عدد من النواب أمر قد يبدو للوهلة الأولى متعارض مع مفهوم إسناد ممارسة السيادة للأمة بأجمعها ومبدأ عدم جواز تقسيم السيادة، إلا أن أغلبية القوانين المقارنة تتبنى فكرة تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية متأثرة بالاعتبارات التاريخية، إذ أن المجالس النيابية كانت تتألف من ممثلي الأقاليم،

(٢٥) بالنسبة للاستفتاء انظر، د. عبدالغني بسيوني عبدالله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٩٠، ص ١٥.

كما أن الاعتبارات العملية تساعد في استبقاء الفكرة، إذ أن اختيار المواطنين لنوابهم يحتاج إلى حد أدنى من معرفة هؤلاء المواطنين بالمرشحين وهذا لا يتأتى إلا بربط حق الانتخاب بإقليم محدد.

وفي سبيل احترام مبدأ مساواة المواطنين في ممارسة السيادة، ونأيا بتقسيم الدوائر الانتخابية عن أن يكون وسيلة في التأثير على نتائج الانتخاب، فإن الدساتير تنيط عادة بالسلطة التشريعية القيام بتحديد النطاق الجغرافي للدائرة الانتخابية وعدد المقاعد التي تمثل الدائرة الانتخابية(٢٦).

والموطن الانتخابي يتأثر إلى حد ما بفكرة الموطن ذاتها. وفكرة الموطن مهمة جدا في القانون إلى حد اعتبارها عنصراً من عناصر الشخصية في القانون المدني. ويلاحظ أن القوانين المدنية في تحديد الموطن يتنازعها اتجاهان(٢٧).

- الموطن الافتراضي أو الحكمي للشخص؛ ومثال ذلك ما تأخذ به المادة ١٠٢ من القانون المدني الفرنسي بأن «موطن كل فرنسي، من حيث استعماله لحقوقه المدنية، إنما يكون حيث يوجد مركزه (أو مصالحه) الرئيسي» ويترتب على هذا التعريف أنه لكل فرد بالضرورة موطن ولا يوجد للفرد أكثر من موطن واحد ويترتب على ذلك التفرقة بين المسكن Residence والموطن Domicile ولكن التشريعات التي تأخذ بهذا المعيار تأخذ بمعايير مساندة للتخفيف من الآثار العملية له.
- الموطن الحقيقي أو الواقعي: ومثال ذلك ما يأخذ به القانون المدني الكويتي، فتقرر المادة ١١ «موطن الشخص هو المكان الذي يقيم فيه على نحو معتاد»،

(٢٦) د. عثمان عبدالملك، مصدر مشار إليه سابقاً ص ٥١٩. ولعرض موقف القاضي الدستوري في فرنسا من موضوع مبدأ المساواة في التصويت وتقسيم الداوائر الانتخابية انظر

D. Rousseau Droit du contentierx constitutionel, Montchrestien, 1992, P. 265 et 271.

(٢٧) في عرض الاتجاهين وما يترتب عليهما من آثار، د. عبدالحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الحق، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠، ص ٤٧١.

ويترتب على هذا الحكم نتيجتان، كما تلاحظ المذكرة الإيضاحية للقانون المدني «أنه يجوز أن لا يكون للشخص موطن ما، إذا كان ممن لا يقيمون في مكان معين بصفة مستمرة، كالبدو الرحل الذين لا يقر لهم في الأرض قرار، والثانية أنه يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن، كما إذا كانت للشخص زوجتان يقيم مع كل منهما في مكان على استقلال»، ويلاحظ أن تعدد الموطن وفق هذا الاتجاه يرتبط بفعلية كل موطن من هذه المواطن المتعددة. ونلاحظ أن القوانين التي تأخذ بالموطن الفعلي تضع قواعد مساندة لمعالجة بعض الآثار العملية لهذا التحديد.

وفي سبيل دراسة الموطن الانتخابي فإننا سوف نعرض لموقف القانون الكويتي والمقارن ثم نعرض من بعد ذلك لموقف القضاء ولجان قيد الناخبين من الموطن الانتخابي:

أولاً: موقف المشرع

نلاحظ أن التشريعات تأخذ بأكثر من منهج في تحديد الموطن الانتخابي فبعضها يأخذ بمفهوم الموطن بالمعنى الافتراضي ومفهوم محل السكن ومكان دفع الضريبة بل قد يذهب إلى ترك حرية اختيار الموطن الانتخابي لتقدير الناخب، وبعض التشريعات تعتبر أن الموطن الانتخابي هو الموطن الفعلي فقط وسوف نعرض أولاً للتشريعات التي تأخذ بتعدد معايير الموطن الانتخابي، ومثال ذلك التشريع الفرنسي والتشريع المصري ثم نعرض بعد ذلك للتشريع الكويتي وهو مثال جيد للتوحيد بين الموطن الانتخابي والموطن الفعلي.

أ - تعدد معايير الموطن الانتخابي (مصر، فرنسا):

نعرض لموقف المشرع في مصر ثم لموقف المشرع في فرنسا.

١ - **مصر**: تقرر المادة ١١ من القانون ١٩٥٦/٧٣ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية أن «الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة، ومع ذلك

يجوز له أن يختار لقيد اسمه الجهة التي بها محل عمله الرئيسي أو التي له بها مصلحة جدية أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيها. وتبين اللائحة التنفيذية الطريقة التي يتم بها هذا الاختيار وموعده، وعلى الناخب إذا غير موطنه الانتخابي أن يعلن هذا التغيير بالطريقة التي تعين وفقاً للفقرة السابقة».

من البديهي أن حرية المواطن في اختيار الأساس الذي يريد في تحديد الدائرة الانتخابية لا يعفيه من وجوب أن يكون كل من هذه المواطن فعليا، فله أن يسجل اسمه في جدول الدائرة التي بها محل عمله الرئيسي أو مقر عائلته ولكن يجب أن تكون الدائرة المختارة موجود بها بالفعل مقر عمله الرئيسي أو يوجد فيها بالفعل محل إقامته الفعلي وإلا جاز «لكل ناخب مقيد اسمه في أحد جداول الانتخاب، أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق، أو حذف اسم من قيد من غير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد». وهو ما تحكم به المادة ١٥ من القانون ذاته.

٢ - **فرنسا**: تقرر المادة الحادية عشرة من قانون الانتخاب «يسجل في الجدول الانتخابي، بناء على طلبه:

١ ـ كل ناخب يكون موطنه الفعلي داخل الناحية (la Commune) أو من كان ساكناً فيها منذ ستة أشهر.

٢ ـ من كان، في السنة التي يطلب فيها تسجيل اسمه في جدول الانتخاب، قد ورد اسمه مدة خمس سنوات متعاقبة في سجل دافعي الضرائب المحلية في الناحية التي يريد ممارسة حق الانتخاب فيها. وفي هذه الحالة فله أن يسجل اسمه في جدول الانتخاب حتى لو لم يكن مقيماً في الناحية، ولزوج الطالب في هذه الحالة تسجيل اسمه في الجدول نفسه.

٣ ـ من كان ملزماً، من الموظفين العموميين، بالإقامة في الناحية التي ورد فيها الجدول.

يسجل أيضاً بالشروط السابقة نفسها، المواطنين الذين لا تتوافر فيهم، عند فتح

باب القيد في الجدول، شروط السن والإقامة الموضحة سابقاً، ويسجل هؤلاء إذا كانت الشروط سوف تتوافر فيهم حين إغلاق باب التسجيل[٢٨] وصيرورته نهائياً.

الغياب عن الناحية لا يؤثر في توافر الشروط السابقة، إذا كان هذا الغياب بسبب أداء الخدمة العسكرية».

باستعراض النص السابق نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أخذ بعدة معايير ومنها:

الموطن: وهو المكان الذي يكون للشخص مصالح فيه تجعله يعود إليه وإن تركه لحين، ومعيار الموطن هذا هو انعكاس لموقف القانون المدني الفرنسي في تعريف الموطن[٢٩]. «والموطن لا يصبح مؤبداً لمجرد أن الناخب قد استند إليه في تسجيل اسمه في الجدول الانتخابي لتلك الناحية»[٣٠]، ولا يقر القضاء الفرنسي باستمراره إلا إذا استمر توافر عناصره[٣١]، ولذلك فإن القاضي الفرنسي لا يقبل مجرد إعلان

(٢٨) يلاحظ أن المشرع الفرنسي في هذا النص وفي نص المادة ٣٠ من القانون ذاته أراد توسيع قاعدة الناخبين. ذلك أن هناك مواعيد سنوية لتعديل الجدول وهناك مواعيد استثنائية، أوردتها المادة ٣٠ وهي خاصة بحالات منها بلوغ السن والانتقال للإقامة في الموضع الذي فيه دائرة انتخاب، ووفق هذه المواعيد الاستثنائية فإن الجدول يعتبر نهائياً يومين قبل موعد الانتخاب، علماً بأن التعديل في المواعيد الاستثنائية لا يفتح أمام من أهمل بتسجيل اسمه في المواعيد العادية ولكن أمام من طرأ ظرف جديد في مركزهم القانوني جعلهم جامعين لشروط التسجيل بعد إقفال الجدول في المواعيد العادية والقضاء الفرنسي يتشدد في تفسير ذلك، انظر J.C. Masclet op. cit. P. 66.

(٢٩) V. Gaudemet, les election locales, Dalloz, P. 68.

(٣٠) Demichel, Droit electoral, P. 46, cite Par Y. Gaudemet, Op. cit. P. 69.

(٣١) ويسند Y. Gaudemet هذا التأكيد بعدد من أحكام محكمة التمييز الفرنسية.

Cass. civ. 2 e, 25 fevrier 1965: Bul. II, p. 139-12 jui 1968: Bull, II, P. 121-16 mars 1977, Bull, II, no 84, P. 56: J.C.P. 1977, IV, 128.

وانظر في المعنى نفسه J.C. Masclet, P. 54.

وانظر A. CHAMINADE et G.H.MATHIEV

la pratique des elections locales. L. I. T. E. C., P. 12.

الناخب عن نيته في اختيار ناحية معينة كموطن له لقبول تسجيله في الجدول الانتخابي لتلك الناحية(٣٢).

المسكن: وهو معيار رديف لمعيار الموطن وهنا لا ننظر، بالنسبة لمن اختار هذا المعيار، لطبيعة مصالحه التي تجعله يرتبط بالمكان ولكننا ننظر إلى فعلية السكنى ولاستمرارها، وقد وضع المشرع معياراً محدداً للاستمرار وهو الإقامة في المكان مدة لا تقل عن ستة أشهر، وتأكيدا لمعيار الفعلية والاستمرار فإن القاضي يحكم بالشطب من الجدول إذا كان المسكن مجرد منزل لقضاء الإجازات يغدو عليه مالكه ويروح(٣٣). وإذا كان التشريع المصري والتشريع الفرنسي يقومان على تعدد معايير الموطن الانتخابي ويشترطان فعلية المعيار المختار (الموطن أو المسكن أو محل العمل....) فإن المشرع الكويتي لا يعرف إلا موطناً انتخابياً واحداً وهو الموطن الفعلي نفسه.

ب - وحدة الموطن الانتخابي والموطن الفعلي (الكويت):

إذا كان المشرع الكويتي يعرف وحدة الموطن الانتخابي والفعلي فإن الأمر لم يكن كذلك دائماً. فقبل التعديل الذي جرى عام ١٩٨٠ كان أمام من يريد تسجيل اسمه في جداول الناخبين أكثر من خيار.

١ ـ الموطن الانتخابي قبل ١٩٨٠: قبل أن يعدل المرسوم بقانون ٦٤/ ١٩٨٠ نص المادة الرابعة من قانون الانتخاب كان نصها يجري على النحو التالي: «على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه . وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي فيه مقر عائلته، وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الذين يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه.

ويجب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جدول الانتخاب. فإذا لم يعلن تغيير الموطن قبل دعوة

(٣٢) محكمة التمييز الفرنسية 16 mars 1977, Bull, II, No 84, P. 56.

(٣٣) J.C. Masclet, Droit électoral, Op. Cit, P. 54.

الناخبين، استعمل الناخب حقوقه الانتخابية في الدائرة التي كان اسمه مقيداً بها أولاً.

ونلاحظ بالنسبة لهذا النص ما يلي:

أن تعدد معايير الموطن ما بين موطن فعلي وموطن العائلة لا يعني عدم فعلية المعيار المختار، فيجب أن يكون الموطن المختار إما موطنه الفعلي الذي يقيم فيه أو موطن عائلته التي توجد هذه العائلة فيه.

أن هذا النص كان يفتح بطريق غير مباشر باب التغيير في الجدول الانتخابي حتى بعد انتهاء مواعيد التعديل السنوية، ذلك أنه للناخب أن يختار بين المعيارين اللذين يقدمهما المشرع للموطن إلى حين صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب.

وإذا لم يعبر المسجل عن اختياره لأي من الموطنين فإنه يمارس حقه الانتخابي في الدائرة التي كان اسمه مقيداً بها أولاً.

وقد كشف التطبيق العملي عن مساوىء هذا الحل، فمعيار موطن العائلة معيار غير منضبط، كما أن فتح باب الاختيار بهذه الطريقة يجعل الجدول الانتخابي غير مستقر، ثم إن هذا الحل يؤدي إلى نتيجة سيئة جداً، وهي إمكان التأثير بنتائج الانتخاب عن طريق نقل الأصوات. ولكل الأسباب السابقة فقد عدل المشرع عن الحل السابق ليأخذ بمعيار وحدة الموطن الانتخابي والموطن الفعلي وفي سبيل ذلك فقد تم تعديل المادة الرابعة بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠.

٢ - الموطن الانتخابي بعد ١٩٨٠:

يجري نص المادة الرابعة من قانون الانتخاب بعد تعديلها على الوجه التالي «على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه. وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة، وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه. ويجب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جدول الانتخاب في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ووفقاً للنموذج الذي تصدره وزارة الداخلية، وإلا سقط حقه في الانتخاب».

وتوحيد الموطن الانتخابي بالموطن الفعلي يتفق مع توجه القانون المدني[٣٤] وهو اعتماد الموطن الفعلي، كما أن القانون يرتب الأثر نفسه وهو إمكان تعدد المواطن الفعلية، وفي هذه الحالة أوجب القانون على الناخب أن يختار المواطن موطناً منها، ذلك أنه لا يجوز أن يرد اسم الناخب في جدولين، فلا يجوز لناخب الإدلاء بصوته إلا في دائرة واحدة ولمرة واحدة (م ٥). ونلاحظ على الصياغة الحالية للمادة الرابعة ما يلي:

على الرغم من اتحاد معيار الموطن في القانون المدني وقانون الانتخاب إلا أن المشرع في قانون الانتخاب قد اختار عبارات تدل بشكل أوضح على مفهوم الموطن الفعلي أو الحقيقي. فالقانون المدني يستعمل في المادة ١١ تعبير «المكان الذي يقيم فيه على نحو معتاد» لوصف الموطن، أما قانون الانتخاب فإنه لا يكتفي بوصف الموطن بمحل الإقامة الفعلية بل يذهب إلى أكثر من ذلك في تقوية الفكرة بتدعيم الفعلية بصفة الديمومة. ومن الواضح أن المشرع أراد عندما أضاف صفة الديمومة على صفة الفعلية أن يحارب شبهة نقل عنوان السكن قبيل الانتخاب لأغراض انتخابية. ونحن وإن كنا نتفق مع المشرع في غرضه ولكننا نعتقد أنه كان أحرى بالمشرع أن يضع معياراً رقميا بدل انتخاب معيار موضوعي غير منضبط. والمشرع الفرنسي كما رأينا قد وضع معياراً رقمياً بالنسبة للديمومة في السكن فاشترط مضي ستة أشهر على السكنى قبل جواز التسجيل في الجدول الانتخابي لمنطقة السكنى.

أن المشرع صاحب خطوته بتوحيد الموطن الانتخابي بالموطن الفعلي بخطوة أخرى وهي وضع إجراءات والتزامات أكثر شدة في مواجهة الناخب وهو قد رتب نتيجة أكثر شدة أيضاً.

(٣٤) نحن نعتقد بأن اختيار معيار الموطن الفعلي كمعيار وحيد للموطن الانتخابي لا يجد مبرراته في الأسباب النظرية فقط، وهي شيوع الاستناد إلى معيار الموطن الفعلي في تحديد فكرة الموطن في القوانين المدنية في البلاد الإسلامية، ولكن مثل هذا الاختيار يرجع أيضاً لأسباب عملية، ففي الكويت ونظراً لصغر إقليم الدولة وسرعة المواصلات بين أرجائها يصعب التفرقة بين المسكن والموطن، بينما مثل هذا الأمر وارد في البلاد ذات الأقاليم المتسعة.

- فالبنسبة للإجراءات فإنه قد أوجب على الناخب حين تغيير موطنه[٣٥] إخطار الإدارة، وسبب تحديد وزارة الداخلية كجهة تتلقى البلاغات دون لجان القيد راجع في نظرنا إلى الطبيعة المؤقتة للجان القيد. وبعد أن يقوم المواطن بهذا الإجراء يتحتم على وزارة الداخلية متابعة الأمر وإخطار لجان القيد حين تشكيلها كي تقوم بدورها بإجراء التعديلات اللازمة في المواعيد المحددة. ونحن نعتقد بأن هذا النص لا يعني أن تقوم وزارة الداخلية مباشرة بإجراء التعديلات المطلوبة لأن ذلك يتعارض مع الاختصاص الحصري للجان القيد بهذا الأمر وهو الاختصاص الذي ينظمه قانون الانتخاب في الباب الثاني منه. وقد رتب القانون أمراً خطراً على تقاعس الناخب في القيام بواجبه، وهو إخطار الإدارة بتغيير موطنه، وهذا الأمر هو سقوط حقه في الانتخاب وليس له أن يمارس حقه في موطنه القديم، كما كان يقرر قانون الانتخاب قبل تعديله. ويحسن بنا أن نعرض لمفهوم سقوط الحق في الانتخاب وأثر الانتقال من الموطن بعد صيرورة الجدول نهائياً.

- سقوط الحق في الانتخاب – نحن نعتقد، وهذا على خلاف ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية، أن سقوط الحق في الانتخاب يعني وجوب شطب اسم من غير سكنه من الجدول الذي يقع سكنه فيه مع وقوع من قام بتغيير المسكن دون إخطار تحت طائلة العقاب وفق المادة ٤٣ من قانون الانتخاب وهذا الرأي الذي نذهب إليه يعتمد على القراءة الشمولية لقانون الانتخاب وبالذات الفقرة الأخيرة للمادة ٤ والمادتين ١٤ و١٧، ومما يقوي هذا التفسير

(٣٥) نحن نعتقد، إذا شئنا التفسير الحرفي لنص المادة الرابعة، أن آثارها تترتب على كل تغيير في الموطن وإن تم بين جدولين من جداول القيد، في نطاق دائرة انتخابية واحدة، ومع ذلك فنحن لا نؤيد مثل هذا التفسير الحرفي لأن سلامة تعبير القيود عن الغرض الذي يطلبه المشرع (ربط التصويت بالدائرة الانتخابية) لم تتأثر. وقد أخذ قاضي طعون الجدول الانتخابي بالحل الأخير، حكم المحكمة الكلية بالقضية رقم ٩٢/٢٥ بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠ مشار إليه سابقاً.

مقارنة الأثر الذي كان يرتبه المشرع قبل تعديل المادة الرابعة بالأثر الذي أصبح يرتبه بعد التعديل على عدم الإعلان عن تغيير المسكن، فمن الواضح أن المشرع لم يقبل ألا يترتب على عدم إعلان تغيير الموطن جزاء فعال وأن يكون الجزاء مجرد بقاء الحال على ما هو عليه فأراد أن يذهب إلى مدى أبعد وهو شطب اسمه من الجداول التي كانت تتفق مع العنوان القديم مما يعني إسقاط حقه في الانتخاب. ونلاحظ أن المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون ٦٤/ ١٩٨٠ تأخذ بهذا الفهم فهي تقرر «فإذا أهمل في طلب هذا القيد في موعده، حذف اسمه من جدول المنطقة التي نقل سكنه منها ولم يدرج اسمه في جدول المنطقة التي انتقل إليها لعدم تقديمه طلباً بذلك في المواعيد المقررة وسقط حقه بذلك في الانتخاب». والمذكرة الإيضاحية وإن ربطت مفهوم سقوط الحق بحذف الاسم من الجدول وهو فهم نتفق معها فيه، إلا أنها رتبت نتيجة أخرى وهي إمكان اكتشاف هذا الحذف الوجوبي – أو عدم وقوع الحذف – في أي وقت ولو عند تقدمه للانتخاب فعلاً وفي هذه الحالة يحرم من حق الانتخاب متى قام الدليل لدى لجنة الانتخاب على انتقاله من منطقة سكنه وعدم تقدمه بطلب التعديل، (ولم تشر المذكرة للمحكمة الدستورية رغم وجودها منذ عام ١٩٧٣). ونحن لا نتفق معها في النتيجة الأخيرة لتعارضها مع بقية نصوص القانون على النحو الذي أوضحناه سابقاً.

- الانتقال من الموطن بعد صيرورة الجداول النهائية وقبل موعد الانتخاب: نحن نعتقد، وعلى خلاف ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية، أن المادة الرابعة من قانون الانتخاب لا ترتب الأثر الوارد فيها على مثل هذه الحالة. وسبب قولنا هذا هو ما تقرره المادة الرابعة من وجوب إجراء التعديلات في جدول الناخبين في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في قانون الانتخاب، وأحكام قانون الانتخاب القائم لا تجيز إجراء أي تعديل في الجدول بعد فوات مواعيد الطعن المنصوص عليها في القانون، وقاضي المحكمة الكلية كما رأينا سابقاً يتشدد في

تطبيق هذه الأحكام. ولا يمكن في هذا الصدد الكلام عن شبهة مخالفة الناخب للفقرة الرابعة من المادة ٤٣ من قانون الانتخاب، ذلك أن قانون الانتخاب نفسه لا يسمح له ولا لوزارة الداخلية بإجراء أي تعديل بالجدول القائم، وعلى كل حال، فإن القاضي عند تطبيقه لنصوص ذات طابع جزائي لا يبنى حكمه على الشبهات ولا يتوسع في التفسير. إذ لا يستطيع من غيَّر سكنه في هذه الحالة إلا أن يدلي بصوته في الدائرة التي كان بها موطنه الفعلي.

وبعد أن عرضنا لمفهوم الموطن الانتخابي من خلال النصوص فإننا سوف نعرض له بالطريقة التي يطبق فيها، أي من خلال أحكام القضاء وقرارات لجان القيد.

ثانياً: موقف القضاء ولجان قيد الناخبين

سوف نعرض لفهم لجان قيد الناخبين للموطن الانتخابي وكيفية إثباته ثم نعرض من بعد ذلك لموقف قاضي طعون الجدول وهو القاضي المنتدب من المحكمة الكلية ثم نعرض أخيراً لموقف قاضي طعون الانتخاب وهو المحكمة الدستورية.

أ - لجان قيد الناخبين:

تتفق لجان القيد في تقرير وجوب توافر صفة الفعلية والديمومة في الموطن كي يصح اعتباره موطناً انتخابياً ولكنها تتباين في طريقة إثبات الموطن.

١ - الفعلية والديمومة في الموطن:

في الدفاع الذي أبدته لجنة قيد الناخبين في الدائرة ٢٤ عن قرارها بحذف مجموعة من الأسماء الواردة في قيد جدول الدائرة قالت «إن المشرع الكويتي حدد بالقانون رقم ١٩٦٢/٣٥ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بالقانون رقم ١٩٨٠/٦٤، الموطن الانتخابي بأنه الإقامة الفعلية الدائمة وذلك خروجاً على القاعدة العامة، ويعني هذا أنه كلما ثبت أن الشخص يقيم في موطنه إقامة فعلية ودائمة كان له الحق في قيد اسمه في جداول الدائرة، وكلما ثبت أن الشخص يقيم في موطنه إقامة مؤقتة أو انتقل إلى سكن داخل الدائرة ثم انتقل منها مباشرة أو بعد فترة وجيزة فإنه في هذه الحالة

يكون قد أخل بشرط الموطن الانتخابي الذي يتطلب إقامة فعلية ودائمة»[٣٦].

وتسير قرارات لجان القيد في إطار المعنى السابق[٣٧] ولذلك لا تتردد لجان القيد في شطب كل الأسماء الواردة في جدول من الجداول متى كانت تعلم بأن المنطقة التي يمثلها هذا الجدول لم تعد مسكونة[٣٨].

ولجان القيد ترفض الاعتراض الوارد على بعض الأشخاص إذا «تبين لها أنهم يسكنون بصفة فعلية في المنطقة ومنذ فترة زمنية طويلة سابقة على القيد»[٣٩]، وقد حاولت إحدى لجان القيد أن تضع معياراً لديمومة السكن، في سبيل تأكيد السكن الحقيقي والفعلي فقررت قبول قيود الأشخاص الذين انتقلوا للسكن في المنطقة إذا كانت سكناهم فيها تمت قبل شهر من افتتاح القيد في الجدول[٤٠].

٢ - إثبات الموطن:

الموطن حالة واقعية، وبالتالي فمن المنطقي أن يتم إثباتها بجميع وسائل الإثبات، ونلاحظ بأن لجان القيد حتى ١٩٩٢ كانت عند ورود اعتراضات على القيد أمامها، تلجأ لإجراء تحقيق ميداني من خلال التعرف على العناوين الواردة في القيد[٤١]، كما

(٣٦) الحكم المشار إليه في الهامش السابق.

(٣٧) انظر قرار لجنة قيد الناخبين في دائرة الروضة وقد أشار إليه قاضي المحكمة الكلية في القضية ١/١٩٨٣، وانظر أيضاً قرار لجنة قيد الناخبين في الدائرة الانتخابية ٢٢ الجدول رقم (١) الرقة الصادر بتاريخ ٣/٤/١٩٩٦.

(٣٨) قرار لجنة قيد الناخبين في الدائرة رقم ٢٥ الجدول رقم «١» والصادر بتاريخ ٣/٤/١٩٩٦ وقد تم الاستناد لهذا القرار في الطعن الانتخابي المرفوع أمام المحكمة الدستورية، انظر حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٦ في الطعن رقم ٢/١٩٩٦.

(٣٩) قرار لجنة قيد الناخبين في الدائرة «٢٤» جدول رقم «٣» الصادر بتاريخ ٣/٤/١٩٩٦.

(٤٠) قرار لجنة قيد الناخبين في الدائرة «١٤» جدول رقم (١) و(٢) الصادر بتاريخ ٣/٤/١٩٩٦.

(٤١) ويبدو أن هذه التحريات الميدانية كانت تضع أمام اللجنة، أحيانا، مفاجآت مذهلة فتكتشف «أن بعض العمارات التي تم قيد المواطنين عليها مؤجرة إلى شركات التنظيف... إضافة إلى ذلك فإن اللجنة اكتشفت بعض البيوت المهجورة تم استخدامها كعنوان صوري لسكن بعض المقيدين في كشوف القيد». القبس ٨/٤/١٩٩٢.

أنها تلجأ للوثائق التي تصلح لإثبات ارتباط المسجل بمنطقة معينة (عقد إيجار، وثيقة ملكية، رقم تسجيل صحي، بطاقة تموين).

وقد طعن بعض من حذفت أسماؤهم بقرارات اللجان على أساس أنه بعد صدور القانون رقم ١٩٨٢/٣٢ في شأن نظام المعلومات المدنية أصبح للمعلومات الواردة في البطاقة المدنية حجة و «يكون العنوان المقيد لدى الهيئة هو المقيد به في جميع المعاملات التي تقتضي إثبات عنوان الفرد فيها» (م ٦)، وأنه لا يجوز إثبات عكس ما ورد في البطاقة المدنية من معلومات إلا أمام هيئة المعلومات المدنية أو أمام القضاء.

وقد كان رد وزارة الداخلية، ممثلة للجنة القيد المعنية، أن «البطاقة المدنية هي المستند الرسمي الذي يقدم للجان قيد الجداول الانتخابية باعتبار حجية ما ورد فيها من بيانات ولكن عندما يثار طعن على العنوان الثابت في البطاقة المدنية على اعتبار أنه يختلف عن الموطن الحقيقي والفعلي الذي يقيم فيه الشخص ويثبت ذلك بالأدلة والمستندات، فإنه يتعين على لجنة قيد الناخبين التحري والبحث عن صدق هذه الادعاءات».

ونلاحظ أن لجان القيد أخذت تميل إلى الاعتماد على سجلات المعلومات المدنية حتى عند الاعتراض لإثبات الموطن، ومبرر ذلك هو كثرة الاعتراضات المقدمة، وهي تقدم في العادة في آخر موعد سابق على الانتخاب، وتعبر إحدى لجان القيد عن هذا الأمر بقولها «ونظراً لكثرة أعداد الناخبين في الدائرة مما قد يتعذر معه البحث والتحري الميداني عن كل اسم، لذلك فقد ارتأت اللجنة الاعتماد على السجل المدني»[٤٢]. ومع ذلك فإن بعض لجان القيد لا تعتمد بشكل مطلق على بيانات

(٤٢) لجنة القيد في الدائرة «١٤» بتاريخ ١٩٩٦/٤/٣ وقد كان مجموع الأسماء المعروضة عليها يبلغ (٣٨٤٣) ناخباً، في حين أن العدد الإجمالي للمسجلين هو (٤٢٠٥) ولذلك فقد قررت اللجنة إعادة النظر في الجدول بأكمله.

السجل المدني وتلجأ إلى سبل أخرى في الإثبات[٤٣].

بعد أن عرضنا لموقف لجان القيد من الموطن الانتخابي وعلاقته بالموطن الفعلي من حيث مفهومه وإثباته فإننا نعرض لموقف قاضي طعون الجدول الانتخابي.

ب - قاضي طعون الجداول:

نعرض لفهم قاضي المحكمة الكلية لفعلية الموطن وديمومته ثم نعرض من بعد ذلك لموقفه من إثبات الموطن.

١ - الفعلية والديمومة في الموطن: نلاحظ أن القاضي:

- يربط مفهوم فعلية الموطن بواقعة السكنى الفعلية، وهو يقرر في هذا الصدد «إن المادة الرابعة من القانون رقم ٣٥/ ١٩٦٢ والمعدلة بالقانون رقم ٦٤/ ١٩٨٠ قد حددت مفهوم الموطن الانتخابي وجعلت محوره الإقامة الفعلية الدائمة، أي مقر السكن الحقيقي للشخص». وفي حكم آخر يؤكد القاضي هذا التوجه ويقول بصدد المادة الرابعة «ومفاد هذا النص أن المشرع حدد مفهوم الموطن الانتخابي، بالمكان الذي يقيم فيه الناخب داخل الدائرة الانتخابية، إقامة فعلية ودائمة، أي مقر السكن الحقيقي للشخص»[٤٤].
- الإقامة الدائمة بالنسبة للقاضي تعني وجود الشخص في موطنه بفترة تسبق

(٤٣) لجنة قيد الناخبين في الدائرة (٢٤) جدول رقم (٣) بتاريخ ٣/ ٤/ ١٩٩٦. ونلاحظ أن بعض لجان القيد تناقش جديه الاعتراض فتبحث في دوافع المعترض وأغراضه. ونحن نعتقد بأنه وإن كان هناك من علاقة بين طبيعة الدليل ودافع الاعتراض (الاعتراض بدون دليل مثلاً يكشف عن عدم جدية المعترض) إلا أن المطلوب من اللجنة أساساً هو مناقشة الأدلة المقدمة والبحث عن أدلة أخرى إن أمكن دون مناقشة أغراض المعترض ودوافعه. انظر قرارات لجان القيد في الدائرة، ٢٤ جدول ٤ والدائرة ٢٣ بتاريخ ٣/ ٤/ ١٩٧٦. ويبدو أن القاضي لا يعترض على هذا المسلك وإن كان لا يساير الإدارة فيه، انظر القضية ٥/ ١٩٩٦ طعون انتخابية، المحكمة الكلية بتاريخ ١٢/ ٦/ ١٩٩٦.

(٤٤) الطعن ١/ ١٩٨٣ و٢٠/ ١٩٩٢، مشار لهما سابقاً.

تسجيله في الجدول على نحو يبعد شبهة تغيير عنوان السكن لأغراض انتخابية، ويعبر القاضي عن هذا الفهم بذكر تواريخ الإقامة في الحالات المتنازع عليها (وهي تواريخ تسبق تاريخ القيد بعدة أشهر، كي يصل إلى تقرير قناعته بأنهم يقيمون إقامة فعلية ودائمة[٤٥]). وفي حالات أخرى يعبر القاضي عن ديمومة السكن بشكل أكثر مباشرة فيقول «وإن انتقال بعضهم للإقامة في هذه الدائرة كان خلال مدة قريبة من فترة التسجيل في جدول الانتخاب المحددة قانوناً، مما ينبىء بأن إقامتهم وانتقالهم إلى الدائرة كان بصفة مؤقتة لم تتوافر فيها الديمومة والاستقرار، وإن هذه الإقامة المؤقتة كانت من أجل قيد أسمائهم في الدائرة فقط»[٤٦].

- حق اختيار الموطن الانتخابي في حال تعدد المواطن يجب أن يرتبط بفعلية المواطن وإن تعددت فمن حق الناخب أن يختار كموطن انتخابي إحدى الدوائر لسكناه فيها مع زوجته حتى وإن كان له موطن آخر في دائرة أخرى ويسكن فيه مع زوجته الأخرى[٤٧].

٢ ـ إثبات الموطن: الموطن الانتخابي كما رأينا سابقاً هو الموطن الفعلي للإنسان، أي الموطن الذي يستقر ويمارس حياته اليومية فيه، ولذلك فإننا أمام مسألة من مسائل الواقع يصح إثباتها أو نفيها بجميع وسائل الإثبات. ولكننا نعلم أنه منذ صدور القانون رقم ٣٢/ ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية، أصبح للبيانات الواردة في البطاقة المدنية حجية في الإثبات وذلك وفق المادتين ٦ و٢١ من القانون ٣٢/ ١٩٨٢.

وقد قرر القاضي في هذا الصدد، «هناك قرينة قانونية على صحة جميع المعلومات الصادرة عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية، إلا أن هذه القرينة يمكن

(٤٥) الطعن ١/ ١٩٨٣ مشار إليه سابقاً.
(٤٦) الطعن ٢٥/ ١٩٩٢ مشار إليه سابقاً.
(٤٧) الطعن ١/ ١٩٨٣ مشار إليه سابقاً.

إثبات عكسها بأي طريقة من طرق الإثبات القانونية، فعنوان الفرد المقيد لدى الهيئة هو عنوانه المعتد به في إثبات مقر سكنه، ولكن هذا العنوان لا يمكن أن يثبت إقامته الفعلية والدائمة إلا إذا استقرت بياناته في قيده المدني ردحاً من الزمن، وأن لا يثبت من جهة أخرى أنه لا يقيم العنوان بصورة فعلية ودائمة، وخاصة أن نظام المعلومات المدنية يعتمد على المعلومات المنتقاة أساساً من الفرد، فهو الذي يملي بيانات عنوانه على الهيئة، والباب مفتوح أمامه على مصراعيه لأن يذهب إلى الهيئة وفي أي وقت لتغيير بيانات العنوان ويمكنه في هذه الحالة أن يقدم لها أي إثبات حتى لو كان صوريا أو حتى إقرار منه بذلك، كما يمكنه أن يغير العنوان إلى آخر يستقر به دون أن يخطر الهيئة»[٤٨]. وقد استقرت أحكام قاضي طعون الجدول على اعتبار مسألة فعلية الموطن وديمومته مسألة واقع يختص بها قاضي الموضوع، وهو في بعض الأحكام يشير للبطاقة المدنية ومستندات أخرى لإسناد واقعة الإقامة[٤٩] وفي كثير من الأحكام يكتفي بالقول بأنه أمام مسألة واقع يستخلصها من الواقع والمستندات دون أن يشير للبطاقة المدنية[٥٠].

وبما أن المحكمة الدستورية وهي قاضي الطعون الانتخابية قد درجت على أن تمد اختصاصها إلى الرقابة على قيود الجدول عندما تكون بصدد بحث الطعون الانتخابية فإننا سوف نعرض لموقفها في هذا الصدد.

جـ - قاضي الطعون الانتخابية: سنعرض لموقف المحكمة الدستورية فهي محكمة الطعون الانتخابية وفق القانون ١٩٧٣/١٤. وسنعرض أولا موقفها من الموطن الانتخابي من حيث فعليته وديمومته ثم نعرض بعد ذلك منهجها في إثبات الموطن الانتخابي من حيث نفيه أو اثباته.

(٤٨) الطعن ١٩٩٢/٢٥ مشار إليه سابقاً.
(٤٩) الطعن ١٩٩٦/٨ طعون «٢» دائرة ٢٤ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٩.
(٥٠) القضية ١٩٩٦/٨ طعون ٣ دائرة ٢٤ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٩. ١٩٩٦/٨ طعون ٤ دائرة ٢٤ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٩، ٩٦/٨ طعون «٥» دائرة ٢٤ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٩.

١ - الفعلية والديمومة في الموطن الانتخابي:

تعرضت المحكمة الدستورية لمفهوم الموطن الانتخابي في ثلاثة أحكام وهي؛ الطعون ١/ ١٩٨١ و١/ ١٩٩٦ و٢/ ١٩٩٦ ونلاحظ أن هناك تباينا في فهم المحكمة الدستورية للموطن الانتخابي:

- الطعنان ١/ ١٩٨١ و١/ ١٩٩٦: في الطعن الأول تقرر المحكمة الدستورية «وحيث المستفاد من نص المادة الرابعة المذكورة أن المشرع تغيا من تعديلها بلورة مفهوم الموطن الانتخابي فتبنى فكرة أساسية في تحديده يدفع بها ما كان يحيط بها من إبهام، ويزيل ما يشوبه من لبس وغموض، فيجعل محور الموطن الانتخابي هو الإقامة الفعلية الدائمة، أي مقر السكن الحقيقي للشخص».

وفي الطعن اللاحق تكرر المحكمة الفكرة نفسها، وهي ربط الموطن الانتخابي بالمكان الذي يسكن فيه الإنسان فعلا وتزيد على ذلك بأن هذا الفهم مستمد من المذكرة الإيضاحية للقانون ٦٤/ ١٩٨٠ فتقول: «وعلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٦٤/ ١٩٨٠ أن المشرع قد جعل محور الموطن الانتخابي هو الإقامة الفعلية الدائمة، أي مقر السكن الحقيقي للشخص».

والفهم السابق والذي يؤدي لتوحيد الموطن الانتخابي والموطن الحقيقي وجعل الموطن الحقيقي متحداً بمفهوم محل السكن الذي يمارس فيه الإنسان نشاطه اليومي هو المفهوم الذي يأخذ به القانون المدني الكويتي وقانون الانتخاب على النحو الذي أوضحناه سابقاً.

- الطعن ٢/ ١٩٩٢: في هذه القضية كان على المحكمة أن تجيب عن الأسئلة التالية:

* هل يمكن أن يظل الموطن، كما يتصوره قانون الانتخاب فعلياً ودائماً حتى وإن لم يعد المكان محل سكنى الإنسان؟
* وهل سكنى الإنسان فترة طويلة كمستأجر أو كمستفيد من رعاية سكنية تقدمها الحكومة، لا تكفي لوصف هذا المسكن بالموطن وفق شروط قانون الانتخاب؟

* وهل نية العودة للمكان، إذا كان قد ترك السكن فيه، تكفي لعدم نفي صفة الموطن عنه؟

وقد طرحت هذه الأسئلة بمناسبة طعن انتخابي بصحة مشاركة الناخبين المقيدين بجزيرة فيلكا في الانتخابات النيابية عام ١٩٩٦. ومن المعلوم أن جزيرة فيلكا وقد أخليت من السكان بعد تحرير الكويت عام ١٩٩١ وذلك لأسباب عسكرية، وقد انتقل سكان الجزيرة للسكنى في مناطق الكويت الأخرى، ثم تم انتزاع ملكية مساكنها للمصلحة العامة، ويبدو أن هذا الحل كان مطلبا لسكان الجزيرة نتيجة عدم إمكان ممارسة أسباب الحياة المريحة فيها.

وقد قررت المحكمة، وهي بصدد الإجابة عن الأسئلة السابقة في تحديد الموطن الانتخابي «مؤداه وعلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٦٤/ ١٩٨٠ أن المشرع قد جعل محور الموطن الانتخابي هو الإقامة الفعلية الدائمة فيشترط لوجوده أن يتوافر فيه عنصر الاستقرار ونية الاستيطان، ولو تخللت الإقامة فترات غياب متباعدة أو متقاربة، ومن ثم فلا يحول دون توافر الإقامة انقطاع الشخص عن الإقامة في مكان ما لسبب عارض ما دام لم يكشف عن نيته في إنهاء هذه الإقامة بإرادته».

ونلاحظ على الفهم الذي تبنته المحكمة الدستورية ما يلي:

- لم تشر المحكمة إلى ارتباط الموطن الانتخابي بالمسكن الذي يقيم فيه الإنسان فعلاً. وفي هذا الإطار نلاحظ أن المحكمة قد استندت إلى المذكرة الإيضاحية للقانون ٦٤/ ١٩٨٠ دون أن تورد عبارة المسكن، علماً بأن المذكرة الإيضاحية تصرح بذلك، فهي تقرر «الموطن الانتخابي هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة، أي مقر سكنه الحقيقي».
- الديمومة في الموطن معيار يساند الفعلية ولا يقوم بدونها فلا توجد إقامة دائمة ما دامت غير فعلية، والاستيطان في قانون الانتخاب ليس نية ولكنه واقع فعلي. والفعلية والديمومة في النظام القانوني الكويتي لا تتعارض مع ترك

الموطن لأغراض السياحة أو قضاء المصالح ولكنها تزول إذا سكن الإنسان في موقع آخر غير الموضع الذي كان فيه موطنه.

- نية العودة على النحو الذي عبرت عنه المحكمة الدستورية قريب جداً من المفهوم الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون الجنسية ١٥/١٩٥٩ «ويعتبر الشخص محافظاً على إقامته العادية في الكويت حتى لو أقام في بلد أجنبي، متى كان قد استبقى نية العودة للكويت»ونية العودة وفق المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية ليس مجرد ارتباط عاطفي ولكنه أمر يستقرأ من خلال مظاهر خارجية كامتلاك المسكن ووجود العائلة أو طبيعة الغياب إذا كان لممارسة التجارة أو طلب العلم. ولكن نية العودة على هذا النحو لا يمكن الأخذ بها في قانون الانتخاب في ظل معيار فعلية الموطن الذي يتبناه القانون الكويتي وعلى كل حال فإن مفهوم الموطن يختلف عن مفهوم الوطن.

- حتى في البلاد التي تتبنى أنظمتها مفهوم الموطن الحكمي، كما هو الحال في فرنسا وبالتالي فإنه يمكن أن نتصور بسهولة وجود موطن ومسكن، فإن الموطن الحكمي ليس علاقة مؤبدة بين الإنسان والموضع الذي هو موطنه، بل إن الأمر مرتبط بظواهر خارجية يستخلص منها توافر صفة الموطن في المكان فإن زالت فلا يجوز استبقاء المكان كموطن بعد ذلك، فيجب أن تتوافر فعلياً العناصر التي يشترطها القانون لإسباغ صفة الموطن حتى لو كان حكمياً(٥١).

(٥١) محكمة التمييز الفرنسية

Giv. II, 26 avri 1990, Bull II, no 77.

وقد أيدت المحكمة الكلية التي رفضت اعتراض مواطن على قرار حذف اسمه من جدول الناحية التي كان بها موطنه.

وقد بررت محكمة الموضوع قرارها بتأييد حذف اسمه على أساس أنه مقيم في سكنه الجديد كمالك وهو مسكن لا يقع في الناحية المقيد بها اسمه كناخب كما أنه يعمل في إقليم لا تقع به الناحية التي مسجل بها اسمه كناخب. وبناء عليه فلا يمكن اعتبار موطنه وفق المادة ١٠٢ من القانون المدني، موجود حالياً في الدائرة التي كان مسجلاً بها. والحكم مشار له في Gode electoral, Dalloz, 1992, P. 8.

ويبدو أن المحكمة الدستورية قد رجعت عن فهمها للموطن الانتخابي الذي تبنته في هذا الحكم، ففي الحكم اللاحق له بالتاريخ (الطعن ١/١٩٩٦) رجعت فربطت الموطن الانتخابي بالمكان الذي يسكن فيه الفرد فعلا (أصدرت المحكمة الدستورية حكمها في الطعن ٢/١٩٩٦ بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٦ وأصدرت حكمها في الطعن ١/١٩٩٦ بتاريخ ١١/١/١٩٩٧).

٢ - إثبات الموطن الانتخابي:

يلاحظ المتتبع لأحكام المحكمة الدستورية أنها تعتبر الموطن حالة واقعية وبالتالي فإن إثباتها جائز بكل طرق الإثبات، ومع ذلك فمن الممكن طرح الملاحظات التالية في هذا الصدد:

- في أحدث أحكامها (الطعن ١/١٩٩٦)، ربطت إثبات الموطن الانتخابي بالبيانات الواردة في البطاقة المدنية، «ذلك أن المعول عليه في إثبات الموطن الانتخابي هو ما تفصح عنه البطاقة المدنية».

ونحن نعتقد بأن البيانات الواردة في السجل المدني قرينة تقبل إثبات العكس. وقد ناقش قاضي المحكمة الكلية هذا الأمر وقرره وسار عليه على النحو الذي عرضنا له في موضعه، ونحن نتفق تماماً مع قاضي المحكمة الكلية في هذا الصدد وبالتالي فإننا لا نستطيع أن نساير المحكمة الدستورية في هذا الرأي. ومن جهة أخرى فإنه من المتصور وفق قانون الانتخاب، أن يختار الناخب أحد مواطنه الفعلية إن تعددت ليمارس فيه حق الانتخاب، ومثال ذلك من له زوجتان فمن الممكن أن تحتوي البطاقة المدنية على عنوان له ويختار لممارسة حقوقه الانتخابية موطنه الآخر ولو لم يكن عنوانه وارداً في البطاقة المدنية. ومن باب الاستطراد، نلاحظ أن المحكمة الدستورية لا تعامل كل البيانات الواردة في البطاقة المدنية. على قدم المساواة، ففي الطعن ٤/ ١٩٩٢ لم تعتد المحكمة بما قدمه لها الدفاع من معلومات واردة من هيئة المعلومات المدنية للتدليل على أن المطعون في صحة إدلائهم بالأصوات ليسوا من العسكريين، وطلبت المعلومات من الجهات العسكرية على الرغم من أن الوظيفة أو المهنة أو جهة

العمل هي جزء من البيانات الفردية التي ذكرتها الفقرة السادسة من المادة الأولى، والبيانات الفردية هي جزء من المعلومات المدنية وفق الفقرة الرابعة من المادة ذاتها والقانون ذاته (القانون ٣٢/ ١٩٨٢ في شأن المعلومات المدنية) والمعلومات المدنية الواردة في سجلات الهيئة حجة ما لم يقم الدليل على عكسها (م ٢١)، ومن ضمن المعلومات المدنية المسكن والعمل.

- إن المحكمة الدستورية في الطعن ٢/ ١٩٩٦ تشترط لقبول انتفاء صفة الديمومة والفعلية في الموطن أمرين:
- «أن يقدم الدليل على أن ناخبي جزيرة فيلكا قد غادروا محل إقامتهم بالجزيرة بصفة نهائية لا رجعة فيها» ولا يكفي ذلك في الإثبات بل يجب إثبات عنصر آخر أيضاً.
- «وأنهم أقاموا في أماكن معينة خارج نطاق الدائرة الانتخابية بصورة فعلية ودائمة».

وتكرر المحكمة هذه الفكرة - ضرورة اجتماع العنصرين - في موضع آخر فتقول «بما يعني أن استملاك عدد من عقارات بعض مواطني الجزيرة لا يلزم بالضرورة تخليهم عن هذه العقارات فوراً، ولا يكفي وحده لإثبات انتقال أصحابها إلى أماكن أخرى خارج الجزيرة متى انتفى الدليل بصورة قاطعة على انقطاع صلتهم بالجزيرة واستقرارهم في أماكن أخرى بصورة مستمرة ودائمة».

ونحن نلاحظ بأن اشتراط إثبات مغادرة الموطن الفعلي والاستقرار في موطن فعلي آخر لا يتسق مع ما تتطلبه المادة الرابعة من قانون الانتخاب، فحكم المادة الرابعة واضح، وهو ترتيب سقوط الحق في الانتخاب إذا ثبت أن المواطن قد أهمل في إعلان موطنه الجديد، أي ظل محافظاً على قيده في الموطن القديم. وإثبات هذه الواقعة يتأتى بإحدى طريقتين: إما إثبات أنه ليس للمقيد بالجدول موطن فعلي بالدائرة وإما إثبات أن موطنه الفعلي أصبح في دائرة أخرى، والأصل إثبات الواقعة

الأولى – عدم التوطن – ويمكن الوصول لذلك بإثبات الواقعة الثانية – التوطن الفعلي في دائرة أخرى مع عدم وجود موطن في الدائرة الحالية. ونحن نعتقد أن المشكلة لا تكمن فقط في اجتماع الأمرين ولكنها تكمن بشكل أكبر في اشتراط إثبات أن تكون المغادرة نهائية لا رجعة فيها لأننا نخشى أن يكون ذلك مستحيلاً لأن المطلوب في هذه الحالة نفي اتجاه نيته للعودة في المستقبل، فحتى إذا باع أحد المواطنين بيته في المنطقة «أ» فلا يوجد ما يمنع أن تتوافر لديه النية للعودة إليه يوما ما بشرائه في المستقبل مثلاً، ففي هذه الحالة لا يمكن إثبات واقعة المغادرة «بصفة نهائية لا رجعة فيها» إلا بإثبات وفاة الشخص.

- واقعة الموطن ترتبط بالمظاهر الخارجية التي تدل على فعلية الموطن وديمومته وهي مظاهر ترتبط بالدرجة الأولى بالشخص الذي يُبحث في موطنه، ولكننا لاحظنا أن المحكمة في الطعن ١٩٩٦/٢ قد بحثت هذا الأمر من زاوية أخرى فاعتمدت على قرار السلطة التنفيذية، بتعيين مختار، أو إعلان السلطة التنفيذية عن نيتها بإعطاء الأولوية لسكان الجزيرة في مشروعات الإسكان المستقبلية. (وهذا بذاته يؤدي إلى إثبات واقعة خلو الجزيرة من السكان)، أو من خلال عدم إلغاء الحكومة لجدول القيد الخاص بسكان الجزيرة. ونحن نعتقد بأن هذه السياسة في الإثبات لا تتسق مع طبيعة الموطن كواقعة مرتبطة بإنسان محدد، كما أن الاستناد إلى هذه الأدلة يجعل قناعة القاضي مبنية على الظن والتخمين وليس على القطع واليقين.

- في الطعن رقم ١٩٩٦/٢، تسند المحكمة الدستورية قناعتها بعدم وجود دليل ينفي الإقامة الفعلية والدائمة للمطعون في تصويتهم باعتبار تراه مهماً وهو «وإن ما قيل بشأن تغيير محال الإقامة لم يحصل تبليغ عنها للجهات المختصة في الوقت المناسب ولا الاحتجاج بها أمام لجان الانتخاب، إذ لم يثبت شيء من ذلك في محاضرها بما تضحى معه أوجه الطعن قد اتسمت بالعمومية والإبهام».

ونحن نلاحظ في ذلك أمرين، الأول: أن المحكمة الدستورية متسقة مع نفسها بالنسبة لتفسير المادة الرابعة من قانون الانتخاب، فهي تجيز في حال القول بسقوط الحق في الانتخاب أن يثار ذلك في أي لحظة حتى فوات مواعيد الطعن بالانتخاب، ولكننا نختلف معها في هذا الفهم ونعتقد بأن السماح للجان الانتخاب بمراجعة الجدول يعني إهدار حجيته كما قررتها المادتان ١٤ و١٧ من قانون الانتخاب، والأمر الآخر وهو أن عبارات المحكمة الدستورية توحي بأن من الشروط الواجب توافرها في الطعن كي يكون منتجاً هو سبق الاعتراض على صحة القيود الواردة في الجدول أمام لجان القيد، وهو أمر وإن كنا نميل إليه (وجوب الاعتراض) إلا أنه مخالف لما استقرت عليه المحكمة في هذا الصدد(٥٢)، كما أن المحكمة الدستورية لم تثره في الحكم اللاحق وهو حكمها في الطعن ١/١٩٩٦.

وبعد أن عرضنا لموقف القضاء والإدارة في مسألة الموطن الانتخابي وهو الموضوع الذي قامت على أساسه كل الطعون الخاصة بالجدول الانتخابي وأكثر الطعون أمام المحكمة الدستورية فإننا سوف نعرض لموقف القضاء من الطعون المتعلقة بالانتخاب من حيث موقف القاضي من قبول الطعن وسلطة القاضي إزائه.

(٥٢) نحن نعتقد أن للطعن ٢/١٩٩٦ خصوصية قد تساعد على فهم تردد المحكمة في الحكم بطلبات الطاعن، ففي هذا الطعن لم يكن المطلوب الرجوع مرة أخرى للناخبين ولكن المطلوب من المحكمة، فيما لو استجابت للطلبات، أن تعلن هي نتيجة الانتخاب بحذف الأصوات المطعون فيها واستنزالها من مجموع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. ولعل هذا الأمر هو الذي دعا المحكمة لأن تأخذ مثل هذا الموقف المتشدد، ومع ذلك فإننا كنا نتمنى أن تجد المحكمة منفذا في الشكل لعدم قبول الطعن، وفي قناعتنا هو موجود، بدل التعرض للموضوع. ويبدو أن المحكمة في آخر حيثياتها أرادت أن توجه رسالة للطاعنين بسلوك أسلوب الاعتراض السابق على الانتخاب باعتبار أنه طريق أقل حساسية من الطريق المسلوك في الدعوى.

الفصل الثالث

قبول الطعون الانتخابية وسلطة القاضي بشأنها

يتشدد المجلس الدستوري في فرنسا، وهو قاضي الطعون الانتخابية بالنسبة للبرلمان، في قبول الطعون الانتخابية، فهو لا يقبل طلبات غير محددة أو محددة ولكن بشكل غير دقيق، كما أنه يشترط أن تتضمن صحيفة الطعن أدلة كافية إلى حد أنه يحمل الطاعن في بعض الأحيان عبء الإثبات كاملا(٥٣).

والقاضي الفرنسي من بعد ذلك يعطي لنفسه سلطات واسعة إزاء الطعن الانتخابي، فقد يقبله ويبطل النتيجة وقد يرفضه وبالتالي يعلن صحة النتيجة، وبين هذا وذاك قد يصحح الخطأ في نتائج الانتخاب ويعلن النتيجة بدل لجان الانتخاب.

والقاضي الكويتي يتفق مع قرينه الفرنسي في السلطات التي يعطيها لنفسه إزاء

---

(٥٣) - J.P. Camby, le conseil constitutionel, juge électoral, SIREY, 1996.

F. Luchaire, Le conseil constitutionel, Economica, 1980. P. 295.

D. Turpin Contentieux Constitutionnel, op. cit, p. 409.

- J.C. Masclet, Droit électoral, op. cit, P. 347.

- D. Rausseau, Droit des Contantieux Constitutionnel op. cit, P. 279.

وينتقد Rausseau مذهب المجلس الدستوري في تحميل الطاعن عبء الإثبات كاملاً في بعض الأحيان مطالبا بالاكتفاء من الطاعن بتقديم العناصر الأساسية في الدليل كي يقوم المجلس من خلال سلطته بالتحقيق بتكملة عناصر الدليل باعتباره يمتلك إمكانات أكبر، كما ينتقد الفقيه نفسه اعتماد المجلس على معيار فارق الأصوات كمعاير أساسي في إلغاء الانتخاب ويرى في هذا الصدد أن الخصومة الانتخابية لا يجب النظر إليها كخصومة تقليدية بين طاعن ومطعون به ولكن يجب تغليب اعتبار آخر وهو مصلحة المواطنين في الحصول على انتخابات تعبر بشكل صادق عن قرارهم، انظر بشكل خاص الصفحات ٢٨٩ ولاحقا.

وانظر: F. LUCHAIR, Op. cit, P. 350.

الطعن ولكنه لا يبلغ مبلغه في التشدد بقبول الطعن(٥٤).

ونبحث تباعا في سياسة القاضي الكويتي في قبول الطعن والحلول التي يأخذ بها إزاء الطعن من بعد قبوله من حيث الشكل.

أولا: قبول الطعن

في بحثنا لموضوع قبول الطعن في المسائل الانتخابية سوف لن نقتصر على عرض موقف المحكمة الدستورية، ولكننا نعرض أيضا لموقف المحكمة الكلية باعتبار أنها هي المختصة، وفق قانون الانتخاب، بنظر الطعون الموجهة للجدول، وفي عرضنا لموقف القضاء من قبول الطعن سوف لن نحصر معنى القبول في الدعوى ولكننا سوف نبحث القبول بالمعنى الواسع، أي في إطار الدعوى وفي إطار إجراءات التقاضي(٥٥).

---

(٥٤) انظر د. فتحي فكري، اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي في القانون الكويتي، سبقت الإشارة إليه، ص ٥٢.

(٥٥) يرجع الخلاف بين فقهاء الإجراءات القضائية فيما يعد شرطا لازماً لقبول الدعوى وما لا يعد كذلك إلى اختلافهم في فهم حق الدعوى وتميزه عن الخصومة والطلبات وإجراءات التقاضي، انظر:

- د. عزمي عبدالفتاح، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٦، ص ٢٠٠.
- د. وجدي راغب ود. عزمي عبدالفتاح، مبادىء القضاء المدني الكويتي، مؤسسة دار الكتاب، ١٩٨٤، ص ٥٠.
- د. فتحي والي، قانون القضاء المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص ١١٢.

فيرى الدكتور فتحي والي بأن شروط الدعوى هي وجود حق أو مركز قانوني يحميه القانون وقيام اعتداء على هذا الحق وتوافر الصفة في رافع الدعوى والمرفوع عليه الدعوى وهو بذلك يستبعد المصلحة في الدعوى لأنها مضمون حق الدعوى وبالتالي لا يمكن أن تكون شرطا لوجودها. ويرى د. عزمي عبدالفتاح بأن شروط وجود حق الدعوى هو المصلحة والصفة وعدم وجود عائق قانوني، أما في كتاب «مبادىء القضاء المدني» وهو مؤلف مشترك شارك فيه د. عزمي عبدالفتاح والدكتور وجدي راغب فإن شروط قبول الدعوى هي: =

وإذا تبنينا هذا المفهوم الواسع للقبول فإننا سنعرض لموقف القضاء من:

- المواعيد
- المصلحة
- الصفة
- إجراءات تحريك الطعن
- تحديد الطلبات وتقديم الدليل

أ - المواعيد:

هناك مصلحة مؤكدة في التيقن من صحة نتائج الانتخابات، لأن هذه النتائج هي التعبير عن إرادة الناخبين، وهي العنصر الأول في ممارسة المواطنين لسيادتهم ولكن هناك مصلحة أخرى يجب أخذها في الاعتبار، وهي وجوب توفير الاستقرار للمركز القانوني لعضو مجلس الأمة فلا يجوز أن يفتتح باب الطعن إلى مواعيد متأخرة وخاصة أن مدة المجلس في الأساس محدودة وهي أربع سنوات. ولم يحدد قانون إنشاء المحكمة الدستورية مواعيد الطعن كما فعلت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في مادتها الخامسة أو قانون الانتخاب في المادة ٤١، وفي سبيل مواجهة هذا الواقع، فقد تصدت اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٧٣/١٤ للأمر فقررت في مادتها التاسعة تحديد مواعيد الطعن بخمسة عشر يوما من إعلان نتيجة الانتخاب، وإعلان النتيجة

= - أن تكون للمدعي مصلحة قانونية.
- أن تكون للمدعي مصلحة قائمة وحالة في الدعوى.
- أن يكون للمدعي والمدعى عليه صفة في الدعوى، أي مصلحة شخصية ومباشرة.
ونحن من جانبنا استخدمنا في المتن اصطلاح قبول الطعن بشكل أوسع من معنى قبول الدعوى عند فقهاء المرافعات ومما دعانا إلى ذلك أن المحكمة الدستورية تستخدم لفظ قبول الطعن بمعنى أوسع، فهي تقرر مثلا عدم قبول الدفع بعدم قبول الطعن لأن الطاعن لم يشفع طلبه بالمستندات (الطعن ١/ ٧٥ بتاريخ ١٢/ ١/ ١٩٧٦).

يقوم به رئيس لجنة الانتخاب وفق المادة ٣٩ من قانون الانتخاب. وموعد الخمسة عشر يوما التي يجب تقديم الطعن خلالها يستمد إلزاميته من المادة ٤١ من قانون الانتخاب ومن المادة الخامسة من لائحة مجلس الأمة الصادرة بالقانون ١٢/١٩٦٣، ذلك أن قانون إنشاء المحكمة الدستورية وإن ألغى اختصاص مجلس الأمة بنظر الطعون الانتخابية فإنه لم يلغ مواعيد الطعن الواردة باللائحة الداخلية وقانون الانتخاب، وقد عرض هذا الموضوع على المحكمة الدستورية في الطعن بتاريخ ٢/ ١٩٨١[٥٦]، فقد تقدم الطاعن بطعنه أمام مجلس الأمة بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١ مع أن نتائج الانتخاب قد أعلنت في ٢٤/٢/١٩٨١، وعندما دفع الخصم بفوات الميعاد كان رد الطاعن بأن «نصوص لائحة المحكمة الدستورية بما في ذلك المادة (٩) لا تعدو كونها نصوصاً تنظيمية لا يرتب على مخالفتها البطلان» ولم تأخذ المحكمة الدستورية بدفاعه واستندت إلى المادة ٤١ من قانون الانتخاب، وهي كما رأينا تحدد هذا الميعاد. وشرط تقديم الطعن في الميعاد المحدد من النظام العام، ولذلك فإن المحكمة تحكم به من تلقاء نفسها. وإذا كان القانون قد حدد موعدا للطعن يجب تقديمه خلاله فإنه لم يحدد موعدا يجب على المحكمة أن تفصل في الطعن فيه على خلاف الحل الذي أخذ به قانون الانتخاب بالنسبة للطعون الموجهة للجدول (م ١٤)، ونحن نعتقد بأن تحديد موعد مناسب للفصل في الطعون الانتخابية أمر مستحسن فحتى، وإن كان الطعن في صحة انتخاب أحد الأعضاء لا يؤثر بصحة عضويته ما دام لم يفصل به بعد، فإن الأمر لا يخلو من حرج سياسي للنائب المطعون في صحة عضويته، ومثل هذا الأمر سوف ينعكس على أداء المجلس بطريقة أو بأخرى.

(٥٦) صدر هذا الحكم عن المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٣/٥/١٩٨١ وهو منشور بالكويت اليوم بالعدد ١٣٥٩ وقد صدر عن دار الكتاب الجامعي للنشر عام ١٩٩٦ كتاب بعنوان «أحكام المحكمة الدستورية خلال الفترة من ١٩٧٣ حتى ١٩٩٥» من إعداد الأستاذ ذهيبان خالد العجمي ولم نجد الحكم السابق منشوراً فيه رغم وجود بقية الطعون في الفترة التي يغطيها الكتاب.

ونلاحظ بأن قاضي المحكمة الكلية يتشدد بدوره في وجوب احترام مواعيد الاعتراض على الجدول أو طلبات الإضافة إليه(٥٧).

ب - المصلحة: - يرتبط حق الدعوى بوجود مصلحة فلا دعوى بلا مصلحة والمصلحة هي مناط الدعوى، والأصل في المصلحة أن تكون شخصية تتحقق بالدعوى فائدة عملية للمدعي فيما لو استجاب القاضي لطلباته وحكم له بها ولذلك فإن دعوى الحسبة أو الدعوى الشعبية لا تقبل كأصل عام بلا نص.

والطعن الانتخابي لا يفلت من هذا القيد غير أننا نعتقد بأن القانون قد اعتبر مصلحتين في آن واحد:

- مصلحة المرشح إذا لم يعلن فوزه في الانتخاب.
- مصلحة المجتمع في أن تعبر الانتخابات بشكل صحيح وأمين عن إرادته.

١ - مصلحة المرشح في إلغاء الانتخاب: ونحن أمام تطبيق أمين للبعد الشخصي في المصلحة، وهذه المصلحة يقررها قانون الانتخاب في مادته ٤١ وأيضا اللائحة الداخلية للمجلس في المادة الخامسة وفي ألفاظ متطابقة، «لكل مرشح طلب ذلك - إبطال الانتخاب - في الدائرة التي كان مرشحا فيها».

والمحكمة الدستورية تستخدم غالبا معيارا أو صيغة للتأكد من وجود هذه المصلحة وهذا المعيار يتم من خلال طرح فرضية وسؤال، إذا استجابت المحكمة لطلبات الطاعن واستنزلت الأصوات المعترض عليها فهل سوف يؤدي ذلك إلى استفادة الطاعن بتغيير نتيجة الانتخاب فيصبح الطاعن فائزا في الانتخاب أم لا؟

وتعبر المحكمة عن هذه الفكرة بشكل صريح في بعض الأحيان فهي تقرر «لما كان من المقرر أن المصلحة في الدعوى أو الطعن هي المنفعة التي تعود على رافع

(٥٧) الدعوى رقم ١/١٩٩٦ المحكمة الكلية دائرة الطعون بتاريخ ١٩٩٦/٦/١١ سبقت الإشارة إليه و١٠/١٩٩٦ المحكمة الكلية ١٩٩٦/٦/١٢ مشار إليه سابقا.

الدعوى أو مقدم الطعن إذا حكم له بطلبه وكان من الثابت من أوراق الطعن أن للطاعن منفعة محققة فيه أجيب إلى طلبه، وتتمثل هذه المنفعة في فوزه بالانتخابات عن الدائرة الانتخابية السالفة الذكر إذا ما أعيد الفرز وتبين أن بعض أصوات الناخبين التي أعطيت له قد سقطت سهوا أو خطأ، إنه إذا ما أضيفت هذه الأصوات للأصوات التي احتسبت له فإن عدد الأصوات سيزيد على أصوات المطعون ضده وبذلك يفوز منْ دونه».

وتعبر المحكمة عن هذه الفكرة أحيانا بالإشارة لفارق الأصوات وعدد الأصوات المطعون بصحة تصويتها فإن زاد فارق الأصوات عن عدد الأصوات المطعون بصحتها قررت عدم قبول الطعن وإن قل قررت قبول الطعن(٥٨).

٢ - **مصلحة المجتمع**: والمشرع قصر حق تحريك الدعوى، إذا انطلق الطعن من هذا المنطلق، على الناخب في الدائرة التي جرى فيها الانتخاب (م ٥ من اللائحة الداخلية للمجلس وم ٤١ من قانون الانتخاب). وقصر حق الطعن على الناخبين المسجلين في الدائرة التي يجري فيها الانتخاب، يرتبط بتأثر قانون الانتخاب بفكرة ربط حق الانتخاب بالدوائر الانتخابية، ونلاحظ في هذا الصدد أن حق الاعتراض على محتوى الجداول وفق المادة العاشرة من قانون الانتخاب أتى أكثر اتساعا من حق الطعن في الانتخاب كما ورد في المادة ٤١ من قانون الانتخاب والمادة ٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

وفي الطعن ١/ ١٩٩١ وهو طعن مقدم من مجموعة من الناخبين في دائرة الروضه على أساس أن مجموعة من الناخبين قد ساهموا في الانتخاب على الرغم من سقوط حقهم في الانتخاب وفق حكم المادة الرابعة من قانون الانتخاب، قررت المحكمة الدستورية «وحيث إنه عن الدفع بانعدام المصلحة فهو مردود بأنه لو صحت دعوى الطاعنين من أن الأشخاص المذكورين بالكشف المنوه عنه وعددهم (١٣٤) قد

(٥٨) انظر الطعنين ٤/ ١٩٩٢ و٥/ ١٩٩٢ والطعن ١/ ١٩٩٦.

انتخبوا في الدائرة التاسعة وهم لا يقيمون بها لكان ذلك مؤثراً في نتيجة الانتخاب. . . ومن ثم، فإن المصلحة تكون مؤكدة - لو ثبتت الدعوى - وبالتالي يكون الدفع متعين الرفض».

ونحن نعتقد بأن معيار أثر فارق الأصوات ليس هو المعيار الوحيد للمصلحة بل يجب الانتباه إلى إمكان إبطال الانتخاب بسبب العيوب التي شابت العملية الانتخابية، ذلك أن أسباب إبطال الانتخاب لا تقتصر فقط على عدد الأصوات المطعون بصحة مشاركتها بالانتخاب بل إن الأمر قد يتجاوز ذلك إذا كان الإبطال لعيوب شابت العملية الانتخابية ذاتها بغض النظر عن العيوب المرتبطة بصحة تصويت عدد من الأشخاص.

ج - **الصفة**: إذا كانت الصفة في إجراءات التقاضي مهمة ويتوقف على انعدامها وقف الإجراءات فهي في الدعوى أكثر أهمية لسببين:

- الصفة بالنسبة للمدعي ترتبط بوجود مصلحة له في الدعوى فإن لم تكن له صفة فليس له من مصلحة والدعوى تدور مع المصلحة وجودا وعدما.
- الصفة بالنسبة للمدعى عليه ترتبط بإمكان تنفيذ الحكم، ذلك أن مبدأ نسبية آثار الحكم يعني عدم إمكان تنفيذه على من لم يكن طرفا في الخصومة. وحتى في دعوى الإلغاء توجه الدعوى في مواجهة الجهة التي أصدرت القرار، ذلك أنها هي التي تستطيع الدفاع عنه أو سحبه أو إلغاءه أو تعديله.

وعلى الرغم من ذلك فإن قاضي المحكمة الكلية يميل إلى عدم التشدد في هذه المسألة ويصحح الإجراءات ضمنا، دون أن يوجب بشكل صريح اختصام ذوي الصفة.

وكي نبين النقطة السابقة يجب أن نوضح بأن لجنة قيد الناخبين هي لجنة إدارية تشكل بقرار من وزير الداخلية ولكن قانون الانتخاب جعلها مسؤولة بشكل مباشر عن تحرير الجدول (م ٦) وقبول الاعتراضات الواردة عليه (م ١٠ و١١، ١٢) وبالتالي فإن الطعن أمام القضاء ينصرف لقراراتها (م ١٣). وفي ظل هذا التنظيم، لا يمكن اعتبار وزير الداخلية سلطة رئاسية بالنسبة للجنة قيد الناخبين، فلا يجوز أن

يحل بدلا منها في إصدار القرارات المتعلقة بالقيد في الجدول أو الحذف منه. وإن كان تشكيلها وتعيين أعضائها وبالتالي حلها وعزل أعضائها يتم بقرار منه، ذلك أن اللجنة لا تستمد اختصاصها من قرار الوزير ولكنها تستمد اختصاصها من المشرع مباشرة. وما سبق يعني أن الصفة في الطعن في قرارات الجدول تنعقد للجنة قيد الناخبين فهي التي تختصم باعتبار أنها هي التي يمكنها تنفيذ الحكم إذا ما صدر على خلاف قرارها السابق. ومع ذلك فإن لجنة قيد الناخبين لا تملك شخصية اعتبارية خاصة بها ولذلك فإن الخصومة يجب أن توجه باسم وزير الداخلية باعتباره ممثل الحكومة الذي أصدر قرار تشكيلها، وإلى جوار الوزير يجب إن تختصم لجنة القيد لأن الطعن موجه للقرار الصادر عنها.

وبهذا المعنى فليس لإدارة الانتخاب بوزارة الداخلية ولا لفرد من الأفراد من باب أولى صفة كي يوجه الطعن في مواجهتهم.

وعلى الرغم من ذلك فإن قاضي المحكمة الكلية قد قبل طعنا مرفوعا في مواجهة مواطن اعترض على بعض القيود وأجابته لجنة قيد الناخبين إلى اعتراضه وقد تقدم بهذا الطعن مواطن آخر لم يلق قرار لجنة القيد قبولا عنده. ولم يرفض القاضي هذا الطعن – وقد رفع على غير ذي صفة – بل نظره وقبله من حيث الشكل، ومن حيث الموضوع قرر القاضي «إلغاء قرار اللجنة المطعون فيه بالنسبة لكل من: . . . »[٥٩] وقد قبل القاضي بعض الطعون الموجهة ضد وكيل وزارة الداخلية ومدير شئون الانتخاب بصفته[٦٠] أو وزير الداخلية ورئيس لجنة قيد الناخبين بوزارة الداخلية بصفته[٦١].

(٥٩) القضية ١٩٨٣/١، دائرة الطعون بالمحكمة الكلية، ١٩٨٣/٦/١٩ سبقت الإشارة إليه.

(٦٠) القضية ٩٦/١٠ بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٢ و١٩٩٦/٥ بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٢، ونحن نعتقد أنه لا يوجد ما يضير في أن تقدم إدارة الانتخاب الدعم الفني للجان قيد الناخبين من حيث إمدادهم بالنصوص والأحكام القانونية وحتى تقديم المشورة ولكن القرار يبقى منسوبا من الناحية الرسمية للجنة القيد ولا يمكن لجهة أخرى غيرها اتخاذه لأن القانون قد قرر صدور القرار من لجنة قيد الناخبين وما سبق لا ينفي تأثير الإدارة عملا على قرار اللجنة لأنها تملك تعيينها.

(٦١) الطعن ١٩٩٦/٨ طعون ٥/ دائرة ٢٤ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٩.

ونحن نلاحظ بأن القاضي يصدر حكمه في جميع الأحوال في مواجهة لجنة قيد الناخبين المختصة دون أن يثير مشكلة عدم صحة اختصام من لم تكن له صفة وهذا يدل في رأينا على رغبة قاضي طعون الجداول الانتخابية في التوسع في بحث موضوع الطعن دون التمسك بالشكل لعدم بحثه، وهذا المسلك حميد في نظرنا، من حيث الاعتبار الذي يقوده.

د - إجراءات تحريك الطعن:

تقرر المادة الثامنة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية: «تضع المحكمة لائحة تتضمن القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها وبنظام سير العمل فيها وتنفيذ أحكامها، وتصدر هذه اللائحة بمرسوم، بناء على عرض وزير العدل. وتحدد بمرسوم كذلك رسوم التقاضي. وتطبق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية».

ووفق هذا النص فإن المحكمة تطبق في إجراءات التقاضي:

- ما ورد في لائحتها الداخلية، وهي مختصة بوضعها وفق نص المادة الثامنة ولكن إدارة إصدار هذه اللائحة مرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل، فإن لم تسعفها هذه اللائحة فإنها تلجأ لمصدر بديل.
- الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز، وهي أحكام واردة في قانون المرافعات المدنية (م ١٥٢ - ١٥٧). والمحكمة الدستورية لا تلجأ للمصدر البديل إلا في حال خلو لائحتها من حكم خاص، ولها دور منشىء في هذا المجال، فهي تأخذ من قواعد قانون المرافعات ما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى المختصة بنظرها، بما يعني إمكان أن تضع هي القواعد المتلائمة مع طبيعة اختصاصها.

وقد أعطت المادة التاسعة من لائحة المحكمة الدستورية للطاعن الحق في اختيار أحد أسلوبين لتحريك طعنه. فله أن يرفع الطعن بطلب يقدم في الميعاد أمام قلم كتاب المحكمة الدستورية، كما أن له أن يقدم هذا الطلب أمام الأمانة العامة لمجلس

الأمة. وفي حالة التقدم بالطلب لمجلس الأمة تقوم الأمانة العامة للمجلس بالتأشير عليه بتاريخ تقديمه ويحال للمحكمة الدستورية.

وفي الواقع العملي فإن طلب الطعن يقدم أمام قلم كتاب المحكمة الدستورية باستثناء الطعن رقم ٢/ ١٩٨١ فقد قدم أمام مجلس الأمة. ونلاحظ أن المحكمة لا تتشدد في تفسير النص هنا، فهي لم ترفض هذا الطعن على الرغم من أن طلب الطعن في هذه الواقعة لم يقدم في الواقع أمام أمانة مجلس الأمة ولكن أمام رئيس مجلس الأمة، في كل الأحوال كان مصير هذا الطعن الرفض ليس لمخالفة إجراءات الطلب ولكن لتقديمه بعد فوات الميعاد.

وفي إطار التوسع في فتح باب الاختيار نجد أن قانون المحكمة الدستورية وهو قد أوجب التوقيع على الطلب من قبل الطاعن، سمح له بالتصديق على التوقيع أمام مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة. وبذلك فلم يعد بالطاعن حاجة لترتيب الأولويات كما كانت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تقرر (م ٥) وتؤكد المادة العاشرة من لائحة المحكمة الدستورية التزام المحكمة في الطعون الانتخابية بإعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم، وهو مبدأ أصيل في الإجراءات القضائية لأنه يجسد ضمانة حق الدفاع.

وإذا كانت سياسة المشرع والمحكمة الدستورية تسير في اتجاه التيسير في تقديم طلب الطعن، فإن هذه السياسة تظهر أيضا بالنسبة لتحديد الطلبات.

هـ - تحديد الطلبات وتقديم الدليل:

تحديد الطلبات مهم جدا في الدعوى، فالأصل أن القاضي مقيد بالطلبات التي يقدمها الخصوم كما أن طلبات الخصوم مهمة جدا، فعلى أساسها يحدد القاضي مدى اختصاصه، ومن جانب آخر يجب على صاحب الطلب وهو المدعي أن يقدم ما يسند ادعائه من أدلة وبراهين ولا تخل سلطة محكمة الموضوع في التحقيق بهذا الالتزام.

والطاعن في الطعون الانتخابية ملزم بتحديد طلباته وتقديم الأسانيد عليها، ومع

ذلك فإن المحكمة الدستورية في أحكامها تضفي شيئا من المرونة على هذه الأحكام.

١ - **تحديد الطلبات**: تشترط المادة ٤٥ فقرة «د» من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيان موضوعها وأن تحدد الطلبات وأسانيدها في صحيفة الدعوى، وتقرر الفقرة الثانية من المادة التاسعة من لائحة المحكمة الدستورية وجوب اشتمال الطلب على بيان أسباب الطعن وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له. والطلب في الطعن الانتخابي يرتبط باختصاص المحكمة، ولذلك يجب أن ينصرف لإبطال عضوية أحد الأعضاء المنتخبين في الدائرة الانتخابية لعيب شاب العملية الانتخابية وكان مؤثرا في انتخابه أو لعدم توافر شرط من شروط المرشح فيه. كما يمكن أن ينصب الطعن على صحة عملية الانتخاب بمجملها ويكون الطلب في هذه الحالة هو إبطال الانتخاب.

وفي الطعن المقدم عام ١٩٧٥ (١/ ١٩٧٥ بتاريخ ١٢/ ١/ ١٩٦١) دفع المطعون فيه بعدم قبول الطعن لأن الطلب - وبالذات الأول - لم ينصب على إبطال انتخاب أحد الفائزين أو الفائزين جميعا ولكنه انصب على طلب إعادة فرز الأصوات للتحقق من عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن ومقارنتها بما حصل عليها المطعون ضده. ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع وقررت «ولما كانت القاعدة العامة الواردة في المادة (٢/١٤) من قانون المرافعات توجب بيان موضوع الطلب بجانب بيان الأسباب التي يستند إليها في هذا الطلب والبيانات الأخرى المنصوص عليها في المادة «٤» منه التي تحدد موضوع الطلب على نحو ناف للجهالة. وكان الطاعن قد بين موضوع طلبه قائلا بأنه يطعن في صحة عضوية المطعون ضده لمجلس الأمة عن الدائرة الانتخابية الثالثة - الجهراء، وذكر سبب طعنه الخطأ أو السهو في عملية الفرز، الأمر الذي ينجم عنه سقوط بعض الأصوات التي حصل عليها وطلب قبول الطعن شكلا وإعادة فرز الأصوات للتحقق من ذلك فإن الطاعن يكون قد أوضح موضوع طعنه على نحو ينفي عنه الجهالة والغموض، ما دام القانون لم يرسم طريقة خاصة لذلك على وجه الإجمال والإيجاز، ومن ثم فإن هذا الدفع يكون في غير محله ويتعين القضاء برفضه».

٢ - **تقديم الدليل**: يجب على الطاعن أن يسند طعنه بالأسانيد الكافية، وفي هذا الصدد فإن المحكمة الدستورية لا تتشدد فتطلب من الطاعن أن يقدم الأدلة الكاملة على صحة طعنه، فهي تقدر فيما يبدو عدم استطاعة الطاعن تجميع الأدلة الكافية وخاصة أن كثيراً منها ليس تحت يده بالضرورة[٦٢] ولذلك فإنها تتصدى لهذا الموضوع بنفسها مستندة إلى الإمكانات التي تعطيها إليها المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء المحكمة الدستورية وهي تسمح لها بإجراء التحقيقات اللازمة بنفسها أو بندب أحد أعضائها كما تسمح لها بطلب أي أوراق أو بيانات من الحكومة أو أية جهة أخرى للاطلاع عليها.

وفي هذا الصدد فإن المحكمة الدستورية تقرر بأن عدم تقديم المستندات مع الطعن لا يؤدي لإبطاله أو عدم قبوله لأن لائحة المحكمة لم تقرر جزاء من هذا النوع على مخالفة حكمها وهي ترى «أن المشرع لم يشأ أن يجعل موقف المحكمة سلبيا فيما يتعلق بإثبات المنازعات المعروضة عليها، بل جعل لها موقفا إيجابيا باعتبار أنها بجانب كونها محكمة منازعات قانونية فهي محكمة موضوع في بعض المنازعات وخاصة المنازعات الانتخابية لاتصالها اتصالا وثيقاً بالمصلحة العامة»[٦٣].

واتساقا مع نظرة المحكمة لدورها الإيجابي في الوصول للدليل فإنها قد تستجوب الشهود[٦٤] وتطلب البيانات من الجهات الحكومية[٦٥] وقد تأمر باختصام

(٦٢) د. فتحي فكري، مرجع سابق ذكره ص ٢٧.

(٦٣) الطعن ١/ ١٩٧٥ ويسير قاضي المحكمة الدستورية على هذه السياسة منذ ذلك، انظر الطعن ١/ ١٩٨١ و١/ ١٩٩٦. ونلاحظ بأن المحكمة الدستورية تقرر بأنها محكمة موضوع في غير المنازعات الانتخابية أيضا. ولا نعلم على وجه التحديد ما هي هذه المنازعات التي تشير إليها المحكمة.

(٦٤) الطعن ١/ ١٩٨١.

(٦٥) باستثناء الطعن ٢/ ١٩٨١ فإن المحكمة الدستورية استخدمت هذا الحق في كل الطعون الانتخابية المعروفة عليها.

بقية الفائزين في الانتخاب حتى لو لم يكن هناك طعن في صحة عضويتهم(٦٦)، ومع ذلك فإن المحكمة في حكمها الأخير قد قيدت سلطتها في الإثبات بتعويلها على بيانات البطاقة المدنية مع أن المعلومات الواردة فيها تقبل إثبات العكس وفق قانون هيئة المعلومات المدنية(٦٧).

وبعد أن عرضنا لسياسة القاضي بالنسبة للطعن من حيث قبول نظره، وهي سياسة تتسم بالايجابية والرغبة في عدم تجنب بحث الموضوع استنادا لعيب في الإجراءات إلا إذا كان جوهرياً، ورأينا أن القاضي يبرر هذه السياسة بالطبيعة الخاصة لموضوع الطعن الانتخابي فهو موضوع يتصل بالمصلحة العامة التي تتجاوز في مفهومها ومبتغاها المصلحة الشخصية في الخصومة التقليدية، فقد آن لنا أن نستعرض سياسته في الحكم في الموضوع بعد أن قبل النظر فيه.

ثانيا: سلطة القاضي إزاء الطعن:

يلاحظ J.C. Masclet(٦٨) بأن قاضي الطعون الانتخابية يختلف عن قاضي الإلغاء وأن هذا الاختلاف يبرز من خلال وظيفته الأساسية وهي التأكد من سلامة تعبير الاقتراع عن الإرادة الشعبية، ويترتب على هذا الاختصاص تعدد الخيارات أمام القاضي فهو يستطيع أن يلغي العملية الانتخابية بأكملها كما يستطيع أن يؤكد صحتها وهو يستطيع، بناء على ما يكشفه التحقيق، أن يعلن نتيجة الانتخاب بدلا من لجنة الانتخاب المكلفة أصلا بإعلان هذه النتيجة.

وخصوصية عمل قاضي الطعون الانتخابية تتضح أيضا من خلال اتساع نطاق

(٦٦) الطعن ١/ ١٩٧٥، ونعتقد أن استظهار الحقيقة لم يكن الهدف الوحيد الذي تعنيه المحكمة من هذا الإجراء فنحن نعتقد بأن هذا الإجراء كان بغرض كفالة حق الدفاع لهؤلاء الأعضاء إذ أن ادعاءات الطاعن لو صحت فإنها سوف تؤدي إلى إبطال الانتخاب في الدائرة في مجمله لأن العيوب المدعى بوجودها كانت منصرفة لجملة العملية الانتخابية.

(٦٧) الطعن ١/ ١٩٩٦، انظر ما سبق بالنسبة لدور البطاقة المدنية في إثبات الموطن الانتخابي.

(٦٨) Droit electoral, op. cit. p. 353.

رقابة القاضي عند فحصه للطعن، فهو يراقب شروط صحة العضوية وهو يراقب العملية الانتخابية في مجملها وما يرتبط بها.

وفي سبيل بحث سلطة المحكمة الدستورية إزاء الطعن فإننا سوف نطرح سؤالين:

- ماذا يراقب القاضي؟
- بماذا يحكم القاضي؟

أ - ماذا يراقب القاضي؟

إذا رجعنا إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية وإلى أحكام المحكمة الدستورية في موضوع الطعون الانتخابية نلاحظ أنها مختصة بإجراء رقابتها على توافر الشروط الواجب توافرها في المرشح، وهي تراقب الإجراءات السابقة على العملية الانتخابية كما أنها مختصة بمراقبة العملية الانتخابية ذاتها.

١ - **المرشح**: تراقب المحكمة في البداية توافر شروط المرشح وهي الشروط التي أوردها الدستور في المادة «٨٢» وتراقب أيضا شروط المرشح وإجراءات الترشيح الواردة في قانون الانتخاب في المواد ١٨ إلى ٢٥. وهذا الاختصاص قرره لها قانون إنشاء المحكمة الدستورية، فهي مختصة دون غيرها، بالنظر في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وهي مختصة بنظر الطعون الخاصة في صحة عضويتهم. وقد بين قانون إنشاء المحكمة ولائحته التنفيذية أسلوب الطعن في صحة العضوية وهو طعن مفتوح أمام المرشحين غير الفائزين وأمام الناخبين في الدائرة، ويجب أن يقدم في الميعاد المحدد. ويبقى التساؤل بالنسبة لاختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في صحة عضوية الأعضاء بعد انتهاء فترة الطعن. هل يرجع هذا الاختصاص لمجلس الأمة يمارسه في إطار المادة ١٦ من اللائحة الداخلية؟ أم أن المحكمة الدستورية مختصة «دون غيرها» وفق تعبير المادة الأولى من القانون ١٩٧٣/١٤ وهو قانون يعبر عن الإرادة التشريعية الأحدث فهو لاحق على قانون إصدار اللائحة الداخلية لمجلس الأمة. فنحن نعتقد بصعوبة الأخذ بالتفسير الأخير على الرغم من ميلنا له من الناحية

الموضوعية باعتباره التفسير الأسلم لمبدأ الفصل بين السلطات. وسبب قولنا بذلك راجع للقراءة الشمولية لنصوص قانون إنشاء المحكمة الدستورية ولائحتها الداخلية، فالمادة الخامسة من القانون ١٤/١٩٧٣ تعتبر أن الطعن الخاص بصحة العضوية داخل في إطار طعون الانتخاب لأنها تتكلم فقط عن «الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة» بالإضافة لذلك فإن المادتين ٩، ١٠ من لائحة المحكمة لا ترسمان إلا إجراءات الطعون الانتخابية التي يتقدم بها الناخبون أو المرشحون.

ولم يطرح موضوع الطعن على أساس عدم توافر الشروط الواجب توافرها في المرشح أمام المحكمة الدستورية[٦٩] ومع ذلك فقد أشارت المحكمة الدستورية في الطعون ٤/١٩٩٢، ٥/١٩٩٢، ١/١٩٩٦ إلى دورها في مراقبة توافر الشروط الواجب توافرها في المرشح، وقد قررت أن اختصاصها هذا يأتي في حدود الطعن.

٢ - **الجداول الانتخابية**: لقد رأينا فيما سبق أن المحكمة الدستورية قد فسرت المادة الرابعة من قانون الانتخاب على نحو يجعل مخالفة أحكامها قابلا للرقابة، حتى بعد صيرورة الجدول نهائيا. وقد تأثرت المحكمة الدستورية في هذا التفسير بالتعليق الذي أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون ٦٤/١٩٨٠ وطبقت المحكمة الدستورية

(٦٩) أثير تساؤل عن حكم الحالة التالية: إذا صدر حكم عن المحكمة الكلية بشطب اسم ناخب أو تثبيت اسمه في الجداول الانتخابية، وتقدم هذا الناخب للترشيح، ولم تعترض على ذلك إدارة الانتخاب، ثم نجح في الانتخاب، فهل يمكن للمحكمة الدستورية - بناء على طعن مقدم أمامها - أن تجري رقابتها على مدى توافر شروط المرشح فيه، علما بأن الدستور الكويتي يوجب في مادته ٨٢ أن تتوافر في المرشح شروط الناخب كما يقررها قانون الانتخاب، ومن ضمن هذه الشروط أن يكون مسجلا في الجداول الانتخابية، في حين أن قانون الانتخاب يعتبر أن حكم المحكمة الكلية نهائيا.
لم يعرض هذا الفرض أمام القضاء ولكننا نعتقد:
- أن المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بفحص المركز القانوني للناخب وحكمها نهائي ولذلك فإن لحكمها حجية في مواجهة المحكمة الدستورية عندما تبحث الأخيرة في المركز القانوني للمرشح.
- ترتبط حجية الأحكام المتعلقة بالجدول الانتخابي بفترة التسجيل التي صدر الحكم بشأنها.

النتيجة التي توصلت إليها بصدد قابلية إخضاع القيود المتعلقة بالموطن لرقابة المحكمة بعد صيرورة الجدول نهائيا وحتى يوم الانتخاب على القيود المؤدية إلى وقف حق الانتخاب وفق المادة ٣ من قانون الانتخاب، وباستثناء الطعن ١/ ١٩٧٥ فإن كل الطعون الانتخابية المقدمة للمحكمة الدستورية كانت قائمة على أساس مشاركة ناخبين قد سقط حقهم في الانتخاب أو كان حقهم موقوفا في عملية الاقتراع، وقد فحصت المحكمة محتوى الجدول الانتخابي بناء على هذه الطعون.

٣ - **الانتخابات**: تقرر المحكمة الدستورية حقها في مراقبة العملية الانتخابية بمجملها وهي تقول «وحيث إنه من المسلم به أن العملية الانتخابية - مع ما تقتضيه من حرية الاختيار - هي الطريقة المثلى لإعلان إرادة الناخبين وأنها بهذا الاعتبار من أخص خصائص النظام الديمقراطي طبقاً لأحكام المادتين «٦» و«٨» من الدستور، من هذا المنطلق فقد حرص الدستور على إحاطتها بسياج من الضمانات يحفظ سيرها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، فجاء قانون الانتخاب رقم «٣٥» لسنة ١٩٦٢ والقوانين المعدلة له في مواده (من ٢٧ - ٣٩) منظما للعملية بما رتبه من إجراءات تكفل لها الغاية المتوخاة والغرض المنشود (الطعن ١/ ١٩٧٥). وقد عادت المحكمة الدستورية لتأكيد دورها في مراقبة جملة العملية الانتخابية فهي تقرر، وبألفاظ شبه متطابقة في الطعون ٤/ ١٩٩٢ و٥/ ١٩٩٢ و١/ ١٩٩٦ «وحيث إنه لما كانت عملية الانتخاب هي إعلان عن إرادة الناخبين وكان طعن الطاعن في حقيقته هو منازعة في صحة القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخاب، مما يتطلب فحص ما إذا كان ذلك القرار متفقا مع القانون المنظم لعملية الانتخاب أم لا، وكان من المسلم به أن المحكمة في حدود الطعن أن تراقب العملية الانتخابية فتراجع الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وفحص جميع إجراءات الانتخاب للتأكد من سلامتها، وكذلك النتائج التي أعلنت استناداً إليها للتثبت من صحة العملية الانتخابية»، وقد عرض على المحكمة الدستورية طعن واحد على أساس عيب شاب عملية فرز الأصوات، وقد أسس الطعن نفسه على أساس العيب في محضر نتيجة الانتخاب لعدم توقيعه وهو الطعن ١/ ١٩٧٥.

ونحن نعتقد بأن مراقبة العملية الانتخابية للتأكد من صدق تعبير نتائج الانتخاب عن إرادة الناخبين وأن هذه الإرادة قد أتت سليمة من عيوب الرضا، تقتضي أن يمد القاضي رقابته إلى خارج الإطار الذي حددته المواد ٢٦ إلى ٣٩ من قانون الانتخاب. فيمكن لقاضي الانتخاب مراقبة كل محاولة للتأثير في إرادة الناخبين بالترغيب أو بالترهيب، والرأي الذي نقول به يستند إلى تقرير القاضي في الطعون التي سبقت الإشارة إليها، فيجب أن يتفق قرار الناخبين مع القانون المنظم لعملية الانتخاب، وقانون الانتخاب يجرم في مادتيه ٤٤، ٤٥ استخدام الترغيب أو الترهيب بغرض التأثير في إرادة الناخبين أو نشر الأخبار غير الصحيحة بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب، والطبيعة الجزائية للمادتين ٤٤، ٤٥ لا تتعارض مع إقرار المشرع بأن من شأن هذه التصرفات أن تؤثر في إرادة الناخبين وبالتالي في سلامة تعبير الاقتراع عن الإرادة الشعبية، وهذا يعني إمكان ابطال الانتخاب إذا ما ثبت للقاضي بأن هذه التصرفات قد شوهت تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين، وبالتالي أفسدت العملية الانتخابية، وقاضي الانتخاب الفرنسي يراقب المؤثرات في إرادة الناخبين ولو كان خارج الإطار الضيق لجمعية الانتخاب وذلك على الرغم من تشدده التقليدي في قبول الطعون الانتخابية(٧٠).

وبعد أن عرفنا بأن القاضي يراقب صحة العضوية ويراقب سلامة الانتخاب من خلال مرحلتها التحضيرية الأولى - الجداول الانتخابية - أو من خلال العملية الانتخابية ذاتها، فإننا سوف نحاول الإجابة عن السؤال الآخر، وهو: بماذا يحكم القاضي؟.

ب - بماذا يحكم القاضي؟:

الهدف الأول لقاضي الطعون الانتخابية هو التأكد من سلامة تعبير الانتخاب

(٧٠) Dominique Rousseau, Droit du Contentieux Constitutionnel, op. p. 286 et J. P. camby, Le conseil constitutionnel, Juge électoral. op, cit, p. 68 et sui vant.

عن الإرادة الحقيقية للناخبين. وخصوصية سلطة القاضي إزاء الطعون الانتخابية مرتبطة بطبيعة مهمة القاضي، فالقاضي لا يلغي العملية الانتخابية لعيب شاب إجراءتها فقط، ولكنه يلغيها إذا أثر هذا العيب في سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين، والقاضي عند بحثه في الطعن الانتخابي ينظر في أثر المخالفات المزعومة على سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين. وهو يطرح على نفسه السؤال التالي: لو لم توجد هذه المخالفات هل كان الفارق بين نتائج المرشحين سيبقى قائما أم أن هذه المخالفات حتى في حال ثبوتها سوف لن تؤثر في بقاء الفارق(٧١)، وإلى جوار المعيار السابق فإن القاضي يلجأ لإلغاء الانتخاب أحياناً بغض النظر عن فارق الأصوات التي حصل عليها كل مرشح لأنه يعتبر أن بعض العيوب التي تلحق بالعملية الانتخابية تؤدي بذاتها إلى إفساد تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين، ومثال ذلك عدم احترام سرية الانتخاب أو مخالفة أحكام القانون التي تنظم طريقة إجراء الانتخاب(٧٢).

ونعتقد أن الهدف الخاص للطعون الانتخابية، هو التأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين، قد يقود إلى خصوصية أخرى في الطعن الانتخابي وهذه الخصوصية هي تأثر المركز القانوني لبعض الفائزين ولو لم يكونوا أطرافاً في الخصومة، ونعني بذلك إمكان إبطال نتائج الانتخاب لبعض المرشحين ولو لم يطعن في نتائج انتخابهم بشكل مباشر. ويتم ذلك إذا اكتشف القاضي أن هناك عيوباً جوهرية في العملية الانتخابية أدت إلى إفساد مجمل الانتخابات. والقاضي الكويتي يلجأ في هذه الحالة، دون أن يكون ملزما. لاختصام من لم يكن الطعن قائماً في

(٧١) J.C. Maselet op. cit. p 357.

وينتقد D. Rausseau هذه السياسة لأنه من وجهة نظره تعني توجيه رسالة للمخالف بزيادة المخالفة كي يزيد فارق الأصوات بينه وبين منافسيه وبالتالي يكون بمأمن من إبطال انتخابه، ويرى أن هذه السياسة لا تنظر إلى مصلحة الناخب في الحصول على انتخابات نزيهة Op. cit. p. 290.

(٧٢) J.C. Masclet, Op. cit, P. 356.

مواجهته وذلك احتراما لحقه في الدفاع (الطعن ١/ ١٩٧٥) والخصوصية الأخيرة أقرب في طبيعتها للنتيجة التي تترتب على حكم قاضي الإلغاء.

والمحكمة الدستورية في الكويت قررت في أكثر من مرة اتساع سلطاتها من حيث الحكم بالنسبة للطعن الانتخابي، فهي تقول: «والطعن الانتخابي - بعد - قد يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية بأكملها، متى ما ثبت للمحكمة أن العملية الانتخابية معيبة في جملتها، وأن ما استظهرته من عيب قد أصاب جميع المشاركين فيها، بما يوجب إعادة الانتخاب في الدائرة الانتخابية بالكامل أو يؤدي إلى إلغائها جزئيا متى وجدت أن الخطأ قد اعتور أحد اجراءات العملية، يكون من شأنه تعديل النتائج المعلنة، وبهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل، أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية، حتى تكون نتيجة الانتخابات اعلانا لإرادة الناخبين الحقيقية»(٧٣).

والفهم الذي صرحت به المحكمة الدستورية بالنسبة لاحتمالات الحكم في الطعن الانتخابي يتسق مع طبيعة مهمتها وهي الحفاظ على سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين. وهو فهم يتفق معها فيه الفقه(٧٤) بل يجد له سندا إضافيا في حكم المادة ٤٢ من قانون الانتخاب والمادة ١١ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وهما يقرران في هذا الصدد بألفاظ متطابقة «لمجلس الأمة إذا أبطل انتخاب عضو أو أكثر وتبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب أن يعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح». في هذا الصدد نعتقد بأن المحكمة الدستورية مقيدة بالأحكام الموضوعية الواردة في قانون الانتخاب ولائحة مجلس الأمة والمتعلقة بالمنازعات الانتخابية ما دامت لم تلغ صراحة أو ضمنا بقانون إنشاء المحكمة الدستورية أو أي قانون آخر. وأحكام المواد ٤٢ من قانون الانتخاب و١١ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لم يلغ

(٧٣) بألفاظ متطابقة في الطعنين ٤/ ١٩٩٢، ٥/ ١٩٩٢ وبالمعنى نفسه في الطعن ١/ ١٩٩٦.
(٧٤) انظر د. فتحي فكري، مشار إليه سابقا، ص ٣٨ ود. عثمان عبدالملك، مشار إليه سابقا، د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت ٥٤٧.

منها، في اعتقادنا، إلا ما كان متعلقا باختصاص مجلس الأمة بنظر الطعون الانتخابية، أما إمكانات الجهة التي تنظر الطعن من حيث القرار الذي يمكن أن تصدره فلم يجر عليها الإلغاء، وبالتالي فإن المحكمة الدستورية تحل محل مجلس الأمة بالنسبة لهذه الإمكانات.

إذن هناك أربعة احتمالات بالنسبة للحكم في الطعن الانتخابي:

١ - **رفض الطعن**: وقد ترفض المحكمة الطعن لعيب فيه كتقديمه بعد فوات مواعيد الطعن أو لعدم اقتناع المحكمة بالأدلة المقدمة أو لتقريرها بأن العيوب التي شابت العملية الانتخابية لم تبلغ من الجسامة مبلغا يؤدي إلى جعل الانتخابات غير معبرة عن إرادة الناخبين. وفي هذه الحالة فإن المركز القانوني للعضو الفائز يثبت لرفض الطعن نتيجة لعدم تقديم الطعن في المواعيد المحددة. كما أن حكم المحكمة الدستورية وهو من درجة واحدة لا يقبل الطعن فيه في حالة رفضها للطعن المقدم.

٢ - **قبول الطعن وإبطال انتخاب النائب المطعون فيه**: وقد يكون ذلك ناتجا عن عدم توافر شروط المرشح في العضو المطعون فيه أو عدم احترامه لإجراءات الترشيح المنصوص عليها في قانون الانتخاب وقد يكون ذلك لوجود عيب شاب إجراءات الانتخاب وكان العيب متصلا به هو فقط. وفي هذه الحالة يبطل انتخاب العضو المطعون في صحة انتخابه أو عضويته فقط ويؤدي ذلك إلى وجوب إجراء انتخابات تكميلية لشغل المقعد الذي شغر في مجلس الأمة لأن قانون الانتخاب الكويتي لا يأخذ بفكرة وجود عضو احتياطي.

٣ - **إبطال مجمل الانتخاب**: إذا رأت المحكمة بأن الطعن وإن لم يكن مقدما في مواجهة كل الفائزين فإن أسبابه تتصل بمجمل العملية الانتخابية وأن هذه الأسباب كافية بذاتها لإبطال الانتخاب. ويكون ذلك إذا شاب العملية الانتخابية عيوب جوهرية أدت إلى إفساد تعبيرها عن إرادة الناخبين أو كانت مخالفة لضمانة أساسية أحاط القانون بها عملية الانتخاب، ونلاحظ صعوبة وضع معيار محدد للمخالفة الجسيمة التي تؤدي بذاتها، وبغض النظر عن فارق الأصوات بين الفائزين

لإبطال الانتخاب، فهي مسألة يقررها القاضي بنفسه مستهديا بفهمه للقواعد القانونية المنظمة للانتخاب وأهداف المشرع في وضعها.

ونحن نعتقد بصعوبة القول بوجوب إبطال الانتخاب إذا ما شابه أي عيب من العيوب، ذلك أن العملية الانتخابية عملية معقدة يصعب ضبط كل تصرف فيها وبالتالي يصعب ترتيب البطلان كنتيجة لأي عيب يشوبها ولو كان ضئيلا، ومع ذلك فإننا نعتقد بوجوب التوسع في تقرير البطلان وعدم التعامل مع الطعن الانتخابي كخصومة عادية تنصرف آثارها لأطرافها المباشرين، بل يجب أن يؤخذ في الاعتبار مصلحة الناخبين في الحصول على انتخابات سليمة تعبر بنزاهة وصدق عن إرادتهم. ونعتقد بأن التوسع في البطلان قمين بإفهام المخالفين بأن التجاوزات وإن لم يكن حجمها كبير جدا كفيلة بأن تسبب لهم الخسارة بدلا من أن تكون سببا في فوزهم ومثل هذه الرسالة سوف تؤدي على المدى البعيد إلى سلامة أكثر في العملية الانتخابية.

ويترتب على إلغاء الانتخابات في الدائرة المطعون في صحة الانتخاب فيها إعلان المقاعد التي تمثلها في البرلمان شاغرة وبالتالي إجراء انتخابات تكميلية.

٤ - **إبطال الانتخاب وإعلان النتيجة**: إذا استطاعت المحكمة، على الرغم من إبطال الانتخاب بالنسبة لعضو أو أكثر، أن تستخلص إرادة الناخبين على وجه الدقة واليقين فلها في هذه الحالة إعلان النتيجة دون إعادة الانتخاب. ويمكن تصور هذه الحالة في فرضية الخطأ في فرز الأصوات والذي أدى إلى إعلان فوز مرشح غير الفائز الحقيقي، وقد طلب من المحكمة الدستورية في الكويت إعمال هذه الإمكانية في الطعن ١٩٩٦/٢، ذلك أن البطلان قد أصاب صندوقا محددا وبالتالي كان من الممكن استخلاص إرادة الناخبين على وجه الدقة وقد قبلت المحكمة الدستورية هذه الإمكانية وإن كان قرارها في الموضوع الرفض لعدم اقتناعها بأدلة الطاعن بالنسبة للبطلان الذي أصاب قيود الجدول الانتخابي الذي يمثله الصندوق.

ونلاحظ أن المحكمة الدستورية، في الأحكام التي صدرت عنها بإلغاء

الانتخابات حتى الآن تحدد أسماء المرشحين الذين سوف تجري بينهم الانتخابات التكميلية، وهذه السياسة راجعة في رأينا إلى طبيعة الأساس الذي تم بناء عليه إلغاء الانتخاب. فالإلغاء يتم في الحالات السابقة على أساس تحديد عدد الناخبين الذين ساهموا في الانتخاب مع عدم أحقيتهم في المساهمة فيه. إذن المحكمة تعرف على وجه اليقين عدد الأصوات الباطلة ولكنها لا تستطيع أن تجزم باتجاهها، فهي لا تعرف إلى من ذهبت من المرشحين لأن الاقتراع سرى، في هذه الحالة تستخدم المحكمة معيار فارق الأصوات، فهي تخصم الأصوات الباطلة من مجموع الأصوات التي حصل عليها الفائز في الانتخابات، فإذا بقي على الرغم من ذلك متقدما على من يليه، فالانتخاب بالنسبة له صحيح. أما إذا وصل، بعد خصم الأصوات الباطلة من مجموع الأصوات التي حصل عليها، إلى من يليه ممن لم يعلن فوزه فإن المحكمة تعلن بطلان انتخابه وتأمر بإعادة الانتخاب بين من كان من الممكن أن يفوز من المرشحين لو أضيفت له الأصوات الباطلة، لأنها لا تستطيع أن تكشف عن إرادة الناخبين بالنسبة لهم.

أما من لا تفيده الأصوات الباطلة حتى لو أضيفت إليه فإن المحكمة تعتبر أن الانتخاب قد عبر بشكل واضح عن إرادة الناخبين باستبعاده. وتحديد أسماء المرشحين بعد إلغاء الانتخاب لا يمكن قبوله كحل إلا إذا كان إبطال الانتخاب قد تم على أساس تحديد عدد الأصوات الباطلة، ولكن إن كان إبطال الانتخاب قد تم على غير هذا الأساس فإن هذا الحل بطبيعة الحال لا يمكن تطبيقه.

الخاتمة

وبعد هذا التطواف في أرجاء الموضوع فإننا نود تسجيل الملاحظات التالية:

- من الواجب المحافظة على حجية الجداول الانتخابية، ذلك لأن لهذه الجداول أهمية عملية بالغة، فالسبب في وجودها أصلا هو التأكد من توافر الشروط المطلوبة في الناخب قبل يوم الانتخاب، ذلك لأن لجان الانتخاب مشغولة بهذا اليوم بمراقبة سلامة الانتخاب والتأكد من قيامه بطريقة تكفل سلامة تعبيره عن إرادة الناخبين، فإذا كلفت لجان الانتخاب فوق ذلك بالقيام بالتأكد من توافر شروط الناخب في المتقدمين للاقتراع فلن تستطيع القيام بهذا الأمر وخاصة في ظل الجو المتوتر يوم الانتخاب.
- لا يحسن التوسع بمراقبة سلامة القيود الواردة في الجدول بعد الانتخاب لأن من شأن ذلك أن يحول المحكمة الدستورية إلى محكمة درجة ثانية بالنسبة للمحكمة الكلية، وعلى الرغم من ذلك فإننا لا ندعو أن يوصد نهائيا باب الطعن على هذا الأساس فيجب أن يبقى للتأكد من عدم استخدام الجدول كوسيلة لتزييف إرادة الناخبين، إذن نحن ندعو إلى تدخل قاضي الطعون الانتخابية في مراقبة محتوى الجدول إذا نشأ لديه شك في استخدامها كوسيلة للتأثير في نتائج الانتخابات.
- سقوط الحق في الانتخاب، وفق الفهم الذي نراه، يعني فقط حذف القيد من جدول المنطقة التي تم منها الانتقال وعدم القيد في المنطقة التي تم إليها الانتقال، وعدم القيد في هذه الحالة شكل من أشكال الجزاء على تقاعس الناخب في الإخطار ومعاملته له بعكس غرضه. ولا يعني هذه الجزاء انتهاك حجية الجداول بالرقابة على محتواها يوم الانتخاب لأن ذلك سوف يفسد الفلسفة التي قامت عليها فكرة الجداول الانتخابية (مراقبة شروط الناخب بعيدا عن تأثيرات يوم الانتخاب وتفرغ لجنة الانتخاب لمراقبة الانتخاب).

ونحن نعتقد أن النتائج التي توصلنا إليها سابقا صحيحة ومنطقية، ذلك أن المشرع يفترض كما رأينا أن تقوم الإدارة ومن تلقاء نفسها بإجراء الرقابة على صحة القيود الواردة في الجدول الانتخابي – وهذا يسير في كثير من الأحيان – ولكن النتيجة التي توصلنا إليها تصبح غير مقبولة بالنسبة لكثير من الناس إذا لم تبادر الإدارة في التصدي من تلقاء نفسها بتطبيق الجزاء الذي ترتبه المادة الرابعة من قانون الانتخاب. إذن التطبيق السليم للمادة الرابعة يعني مبادرة الإدارة بإسقاط الأسماء وعدم المساس بحجية الجدول يوم الانتخاب.

نلاحظ أخيرا بأن المحكمة الدستورية وإن ظلت محافظة على منهجها بفتح الباب لقبول الطعون الانتخابية بشكل واسع إلا أنها أصبحت أكثر حذرا في توسيع نطاق رقابتها، فهي قد أضفت في حكمها الأخير قيمة على البيانات الواردة في البطاقة المدنية أكثر من تلك التي يعطيها قانون إنشاء هيئة المعلومات المدنية للبطاقة وبذلك تكون قد أغلقت أمامها باب التحقيق الذي استخدمته عام ١٩٨١.

كما نلاحظ أنها في الطعن الثاني الذي قدم عام ١٩٩٦ قد تشددت في إثبات تغيير الموطن الانتخابي ولكنها لحسن الحظ سرعان ما تركته، ولم يتح للمحكمة الدستورية، من الناحية العملية، المجال لرقابة مخالفات قانون الانتخاب غير المتعلقة بالجدول أو عملية الفرز ولكننا نعتقد وبالنظر إلى ما أبدته من أسباب في أحكامها السابقة أنها ستعمل رقابتها على مثل هذه المخالفات بما يؤدي إلى جعل عملية الانتخاب معبرا سليما عن إرادة الناخبين الحقة.